

من قضايا المعاملات المالية المعاصرة:

بيع التقييط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة

بحث منشور بمجلة مركز الخدمة و الاستشارات البحثية بكلية
الأداب العدد الصادر في يوليو ٢٠٠٦م

إعداد

الدكتور/ حسن السيد حامد خطاب

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية

كلية الآداب جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، الفتح العليم، الرزاق القوي المتين
والصلاة والسلام على أمام المرسلين، وخاتم النبيين، وصفوة خلق الله أجمعين
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبعد

فإن من محاسن التشريع الإسلامي أن الله لم يحرم شيئاً على المكلفين حتى فتح
أمامهم أبواباً من الحلال، فيها قضاء حاجاتهم، وجلب مصالحهم الدنيوية والأخروية
على حد سواء، وعلى هذا قعد الفقهاء قاعدتهم المشهورة "إذا وجد الشرع فتمت
المصلحة" ومن هذه التشريعات التي لها أثرها في المعاملات المالية بين الناس، ولا
غنى عنها لسد الحاجات المتعددة، والوفاء بمصالح الناس المتفاوتة، ببيع التقييط،
نوع من بيع النسيئة، التي يتفق فيها تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه
على أقساط معلومة متساوية، أو مختلفة. معاملة قديمة حديثة يكثر التعامل بها في
كل وقت؛ لحاجة الناس إليها. ومع كثرة التعامل بها واختلاف أعراف الناس من
زمن لآخر تتعدد صورها، وتكثر مشكلاتها بالإضافة إلى كونها نوعاً من النسيئة .
بينها، وبين الربا فروق دقيقة جداً، ومع هذا لم يفرد لها في كتب الفقهاء القدامى
مبحثاً مستقلاً؛ ولعل ذلك أنها لم تكن منتشرة بينهم انتشاراً واسعاً يستدعي البحث
فيها على سبيل الاستقلال، أو ربما كان السلف يتورعون عن التعامل بها، خشية
الوقوع في الشبهات، أو الفقهاء لم يفردوها بمبحث حتى لا يكثر التعامل بها؛ لأن
كثرة التعامل فيها مظنة أن الناس منعوا القرض، أي: ضنوا بالدينار والدرهم، ولم
يعد للفقراء والمحتاجين بينهم وسيلة لقضاء حاجاتهم إلا مثل ذلك النوع من التعامل،
الذي ربما تحققت فيه شبهة الاضطرار، أو الاستقلال، أو التحايل على الربا، وقد
كثر التعامل بهذا النوع من المعاملات اليوم باعتباره أحد أسباب تحصيل الربح،
وتوسع الناس في صورته بقدر توسعهم في البحث عن جلب الأموال، وتحصيل
الربح المادي سواء كان ذلك مقيداً من البائع، أو من المشتري، ومن ثم قد تترتب
عليه مشكلات بينها تستدعي حسماً للحيلولة دون مماطلة أحدهما "المشتري" أو

تلاعب البائع في التحايل على الربا ... ومن أجل هذا كانت الحاجة ماسة إلى مزيد من الدراسة ، والبحث في هذه القضايا التي تعالج قضايا معاصرة؛ لمواكبة التطور الحضاري المعاصر في المعاملات المالية.

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

أولاً: أن البيع بالتقسيط من المعاملات التي كثر التعامل بها حديثاً على مستوى الأفراد ، والشركات ، واعتبرته كثير من المؤسسات وسيلة من وسائل تحقيق الربح ، وأداة من أدوات التمويل الحديثة، والتي تعد بديلاً عن الربا، ومخاطرة.

ثانياً: كثرة الفتاوى في بيوع التقسيط ما بين محلل ، ومحرم مما يؤدي إلى تضارب الفتوى ؛ لكثرة الآراء ، وتناقضها عند العامة .

ثالثاً: ارتباط بعض المعاملات المعاصرة بالبيع بالتقسيط كالإجارة المنتهية بالتمليك ، والشرط الجزائي مقابل التأخير في سداد الأقساط ، ونحو ذلك من المسائل التي تحتاج إلى دراسة فقهية ؛ من أجل فهم الواقع ، وتكييفه على ضوء أحكام الفقه الإسلامي .

رابعاً: أن في بيع التقسيط فوائد منها التي تعود علي البائع حيث إنه يزيد من مبيعاته حتى على من ليس عنده النقد المالي ، فيبيعه إلى أجل. وهو مفيد للمشتري أيضاً حيث يمكنه من الحصول على السلعة مع أن دخله الشهري لا يسمح له باقتياعها بالنقد ، فبدلاً من أن يدخر فيشتري بعد ذلك ، أخذ الفرد يشتري ويستمتع بالسلعة ثم يدخر للوفاء ، وبهذا تمكن الفرد أن يستمتع بالحاجات قبل أن يمكنه دخله الشهري من شرائها بالنقد.

خامساً: أن بيع التقسيط يعد نوعاً من المعاملات التي يراعي فيها الفصل بين المتعاقدين ، وعدم الإخلال بالعدل حتى يمكن للمعاملات أن تؤدي دورها المنشود في المجتمع من أن تكون وسيلة من وسائل التعاون ، والتراحم بين المسلمين ، ومن ثم ينبغي ألا يساء فهم هذه المعاملات ، وتكون وسيلة من وسائل الاستغلال

لحاجات الضعفاء ، والفقراء ، فتخرج عن الهدف الذي شرعت من أجله ، وتؤدي بذلك إلى عكس ما شرعت له .

خطة البحث :

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى : تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة .

التمهيد : في خطة البحث ومنهجه .

المطلب الأول : معنى بيع التقييط ومشروعيته.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى بيع التقييط في اللغة.

الفرع الثاني : معنى بيع التقييط في الاصطلاح.

الفرع الثالث : آراء العلماء في مشروعية بيع التقييط .

المطلب الثاني : ضوابط البيع بالتقييط وآدابه.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ضوابط البيع بالتقييط.

الفرع الثاني : آداب البيع بالتقييط .

الفرع الثالث : البيوع التي لا يجوز فيها الأجل

المطلب الثالث : التطبيقات المعاصرة لبيع التقييط .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أهم تطبيقات بيع التقييط بين الأفراد والمؤسسات

الفرع الثاني : الشروط المقترنة ببيع التقييط

الفرع الثالث : مشكلات بيع التقييط

الخاتمة : نتائج البحث

المطلب الأول

معنى بيع التقييط ومشروعيته

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى بيع التقييط في اللغة.

الفرع الثاني : معنى بيع التقييط في الاصطلاح.

الفرع الثالث : آراء العلماء في مشروعية بيع التقييط .

الفرع الأول

معنى بيع التقييط في اللغة

البيع في اللغة :

مأخوذ من باع، يبيع، يبيعاً. والبيع : مبادلة الشيء بالشيء . مختار
ففي مختار الصحاح: ب ي ع : باع الشيءَ يبيعه بَيْعاً ومَبِيعاً شَرَاهُ وهو شَاذٌ
وقياسه مَبَاعاً وباعه أيضاً اشتراه فهو من الأضداد.^١

والتقييط في اللغة

مأخوذة من: القِسط بالكسر (العدل)، وهو يعني: النصيب. والجمع: أقساط .
مثل :حمل وأحمال ،وقسط الخراج تقسيطاً : جعله أجزاء. (٢)
قال ابن منظور^٣: القسط: الحصة والنصيب . يقال: أخذ كل واحد قسطه أي:
حصته. ونقسطوا الشيء بينهم أي : تقسموه على العدل ،والسواء. وقسط الشيء
أي: فرقه.

فالتقييط يعني : تجزئة الشيء ،وتفريقه، وجعله أجزاء ،سواء كانت متساوية أو
متفاوتة.

والقسط يطلق على : الجزء، والحصة ،والنصيب صغيرة كانت أو كبيرة.
ومن مرادفاته: التتجيم (من الفعل نَجَمَ) يقال : نجم المال أي :جعله أقساطاً ،
وكذلك المضعف، يقال: نجم الشيء أي : قسطه أقساطاً .^٤

^١ - مختار الصحاح ج ١ ص ٣٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - ج ١ ص ٤٢٢

^٢ - المصباح المنير ج ٢ ص ٥٣، - القاموس المحيط مادة قسط - لسان العرب ص ٢٦-٣٦

^٣ - هو الإمام محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة .
خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها . سنة ٧١١ هـ من
تصانيفه : لسان العرب ومختار الأغاني و مختصر تاريخ دمشق يراجع: [الأعلام ج٧ ص ٣٢٩] .

^٤ - القاموس المحيط - ج ٢ ص ٢٣٢ أساس البلاغة ج ١ ص ٣٧٨ .

الفرع الثاني

معنى بيع التقسيط في الاصطلاح

المعنى الفقهي لبيع التقسيط :

لم يعرف بيع التقسيط كمصطلح عند الفقهاء القدامى ،لكن توجد في عباراتهم ما يفيد معناه في بيوع الآجال، لاسيما وبيع التقسيط يعد فرعاً من بيوع الآجال، التي تباع السلعة بثمن مؤجل أعلى من السعر الجاري^(١)، لكن يختلف عنه في أن التقسيط قد يكون الثمن مؤجلاً على دفعات متقاربة، أو متباعدة، بينما بيع الأجل يكون الثمن مؤجلاً مدة يسيرة، أو كثيرة، لكن يدفع جملة واحدة، فبين التقسيط والتأجيل عموم، وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل.

فالتأجيل هو العموم المطلق . وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون . فالتقسيط أخص من التأجيل، والآخر أعم ،وكلمة تقسيط يراد بها في العرف الفقهي : تقسيم الدين إلى حصص، أو مقادير معلومة؛ لتدفع في آجال معلومة محددة.

ففي شرح المجلة: عُرِّفَ التقسيط بأنه: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة متعينة. (٢)

وعلى هذا فبيع التقسيط هو: " بيع يعجل فيه المبيع ،ويؤجل الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة ،وآجال معلومة " ^٣

والثمن المقسط هو: ما يكون أدائه على أجزاء معلومة في أوقات معينة. ^٤

^١ - أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة ص ٣٢ ص ٣٣ د حسن السيد خطاب دار إيتراك بالقاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠١ هـ.

^٢ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٢٨٠ مادة ١٨٨ . فتاوى الرملي - ج ٣ / ص ٢٧٨ باب الإجارة.

^٣ - مصطلحات الفقه المالي المعاصر ص ١٢١ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٠٥ .

^٤ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٠٥ . معجم لغة الفقهاء - ج ١ ص ٢٤٨ .

وفي مجلة الأحكام العدلية : البيع بالتقسيط هو : تأجيل العوض مفرقاً على أوقات معلومة ، وكل جزء يحل وقته يسمى قسطاً ، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً.^١

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن بيع التقسيط هو: بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدده على فترات متفرقة^٢

وهذا التعريف يستفاد منه ما يلي :

- ١- أن البيع بالتقسيط يدخل تحت عموم البيع، ويعد لونا من ألوان النسيئة، لكن لا ينصرف إليه لفظ البيع إلا مقيداً بكونه بيعاً بالتقسيط .
- ٢- أن المشتري في البيع بالتقسيط يكون معجلاً، وأن التأجيل يكون في الثمن الذي يدفعه المشتري .
- ٣- أن الثمن المؤجل قد يكون مقسطاً على آجال معلومة، قد تكون متساوية المقدار، أو متفاوتة .

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ١ ص ٢٨٠ مادة ١٨٨ .

٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج ١٥ ص ٢٣٣

الفرع الثالث

أراء العلماء في مشروعية بيع التقسيط

بيع التقسيط عبارة عن صورة من صور البيع، يكون الثمن فيها مقسماً على أقساطاً معلومة، لكل قسط منها أجل معلوم .

والأصل في البيع : الجواز والمشروعية، ولا فرق في الحكم بين بيع يكون الثمن فيه مؤجلاً لأجل واحد، أو لأجل متعددة .

لكن هنا ينبغي أن أبين مدى مشروعية الأجل في البيع، ثم تقسيط الثمن على الأجل ثم الزيادة في السعر لأجل الأجل

وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم بيع الأجل : أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واح.

المسألة الثانية : حكم تقسيط الثمن على آجال متعددة .

المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل .

المسألة الأولى: حكم بيع الأجل: أي الذي يؤجل فيه الثمن لأجل واحد.

الأصل في بيع الأجل أنه: جائز باعتباره نوعاً من البيوع الجائزة، فيشترط فيه ما يشترط في البيع بصفة عامة، فلا خلاف في جواز بيع الأجل في الأشياء التي لا يجري فيها الربا، كبيع الأثاث، والملابس^(١)، والسلع ونحوها بالنقد .

أما في الأشياء التي يجري فيها الربا حيث يتحد الجنس، أو يختلف فيحرم الأجل، ويشترط فيها الحلول، والتقابض في مجلس العقد.

في المدونة: قلت لعبد الرحمن بن القاسم^٢: رأيت لو أنني بعت ثوباً بمائة درهم إلى أجل، ثم اشتريته بمائة درهم إلى ذلك الأجل يصلح ذلك في قول مالك^٣؟ قال: نعم لا بأس بذلك^(٤).

قال الشافعي^٥: وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الأجل أنهم رويوا عن عالية بنت أنفع: أنها سمعت عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك

^١ - عقود المعاملات المالية د محمد سيد احمد عامر ص ١٣٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠ هـ.

^٢ - هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه . الإمام مالكا ؛ وتفقه به وينظرأته . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه وروى عن مالك المدونة توفي بالقاهرة ١٩١ هـ. [شجرة النور الزكية ص ٥٨ والأعلام للزركلي ج ٤ ص ٩٧] .

^٣ - هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعه الرأي ، ونظرأتهم . وروى عنه أنه قال : (ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخاً أني موضع لذلك اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة . ميلاده ووفاته بالمدينة ١٧٩ هـ. من تصانيفه : الموطأ و تفسير غريب القرآن ؛ وجمع فقهه في المدونة. وله الرد على القدرية و الرسالة إلى الليث بن سعد [الديباج المذهب ص ١١ - ٢٨ .

^٤ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٦٠ بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٥

^٥ - هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قریش . أحد المذاهب الأربعة المشهورة ، وإليه ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلماً لأصول والحديث واللغة و نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر ١٩٩ هـ ونشر بها مذهبه أيضاً وبها توفي . ٢٠٤ هـ من تصانيفه : الأم في الفقه ؛ والرسالة في أصول الفقه ؛ وأحكام القرآن ؛ و اختلاف الحديث وغيرها يراجع : تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٢٩ وتاريخ بغداد ج ٢ ص ٥٦ - ١٠٣ طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٨٠ .

نقدا. فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبرني زيد بن الأرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب^١ قال الشافعي^٢ معلقاً على ذلك: قد تكون عائشة رضي الله عنها لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعها إلى العطاء؛ لأنه إلى أجل غير معلوم، وهذا مما لا يجيزه، لا لأنها عابت ما اشترت منه بنقد، وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء من هذا، فقال بعضهم فيه شيئاً، وقال بعضهم بخلافه، كان أصل ما تذهب إليه أن نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم^٣، وهذا معناه جواز بيع الأجل .

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ (٤)

وجه الدلالة : دلت الآية على جواز البيع إلى أجل معلوم .

وأما الدليل من السنة الشريفة على مشروعية بيع الأجل: في المعاملات غير الربوية ففيما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعاً له رهناً (٥)

وجه الدلالة: فقد دل الحديث على مشروعية بيع الأجل، والحديث وإن كان عام في جواز بيع الأجل بصفة عامة، إلا أن حديث عبادة بن الصامت أخرجه منه الأجناس الربوية، حيث لا يجوز فيها الأجل، فيحرم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وكذلك

١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١ كتاب البيوع - ٧٤ باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ج ٥ ص ٢٣٠ مسند ابن الجعد (من حديث أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم ج ١ ص ٧٧ .

٢ - سبق ترجمته.

٣ - الأم ج ٣ ص ٩٥ ،

٤ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٥ - أخرجه البخاري كتاب البيوع ٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل ج ٢ ص ٧٦٧ ، كتاب السلم ٥ - باب الكفيل في السلم وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ٢٤ - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ج ٣ ص

التمر بالتمر ،والبر بالبر أي: عند اتحاد الجنس؛ لأنه يشترط لصحة البيع ثلاثة شروط وهي :

١- اتحاد الجنس.

٢- المساواة بين الثمن والمثمن.

٣- التقابض في مجلس العقد .^١

وكذلك عند اختلاف الجنس مثل: بيع الذهب بالفضة يحرم أيضاً بيع الأجل، حيث يشترط: الحلول ،والتقابض في مجلس العقد^٢ ؛ لقوله ﷺ: " بيعوا الذهب بالفضة والفضة أكثرهما إذا كان يدا بيد"^(٣) وقوله ﷺ: " إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"^٤ أي يجب الحلول ويحرم الأجل .^(٥)

المسألة الثانية: حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة

لا خلاف بين الفقهاء على :جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة ،فلا فرق في بيع الأجل عندهم كونه الثمن يدفع جملة واحدة ،أو على آجال متعددة ،غاية الأمر أنه يشترط فيه ما يشترط في الثمن بصفة عامة: أن يكون معلوماً .

فيشترط في تلك الآجال أن تكون معلومة ،ويشترط في أقساط الثمن أيضاً أن تكون معلومة ؛حتى يصح البيع، وإلا تطرق الفساد إلى البيع ؛لاختلال شرط من شروط صحته ،وهو عدم معلومية الثمن، فيصدق بيع التقسيط علي ما يعجل فيه المبيع ،ويؤجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة (متساوية المبلغ أو لا) ، لآجال معلومة متساوية أو مختلفة.

^١ - نيل الأوطار ج٥ص٣١٧ .

^٢ - الميسوط ج١٣ص٢٧ نيل الأوطار ج٥ص٣١٧ .

^٣ - أخرجه البخاري كتاب البيوع باب التجارة في البر ج٢ص٧٢٦ ومسلم كتاب المساقاة ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقد ج٣ص١٢٠٩ .

^٤ - أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب التجارة في البر ج ٢ ص ٧٢٦ ومسلم ٢٢ - كتاب المساقاة

^٥ ١٤ باب الربا ج ٣ ص ١٢١٠ .

^٤ - تفسير القرطبي ج٣ص٣٣٠ ، تفسير البغوي ج١ص٣٤٠ ، تفسير فتح القدير ج١ص٤٤٥ .

المسألة الثالثة : حكم زيادة الثمن لأجل الأجل

اختلف الفقهاء في حكم زيادة الثمن مقابل الأجل في بيع التقسيط على رأيين:

الرأي الأول: للجمهور من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤) وهؤلاء يرون: جواز الزيادة في السعر مقابل التقسيط والأجل.

الرأي الثاني: لبعض الشافعية، ورواية للحنابلة^٦، والزيدية^٧، والإباضية^٨ وهؤلاء يرون: تحريم الزيادة في السعر مقابل تقسيطه .

ويرجع سبب الاختلاف بينهم إلى ما يلي :

أ - أن الزيادة في السعر في بيع التقسيط هل تعد ربا أم لا ؟ باعتبار أن الربا زيادة مقابل الزمن أو الأجل . (٩)

ب - أن بيع التقسيط غالباً يكون فيه سعر أدنى، وسعر أعلى مما يجعل فيه شبهة أنه من قبيل بيوع الغرر، أو بيعتين في بيعة مما نهى عنه ﷺ .

استدل الجمهور على جواز بيع التقسيط، و زيادة السعر لأجل التقسيط بالكتاب والسنة والقياس والأثر وبيان تلك الأدلة فيما يلي:

أما الدليل من الكتاب المجيد: فعموم قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ (١٠)

١- شرح فتح القدير ج ٧ ص ٧ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٧

٢- الموافقات ج ٤ ص ٤١ - بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٤

٣- الأم ج ٣ ص ٨٨

٤- الجواب الكافي ص ٣٨ - إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٠

٥- - الأم ج ٣ ص ٨٨، معالم السنن ج ٩ ص ٢٣٨ القول الفصل في بيوع الأجل عبد الرحمن عبد

الخالق ص ٥ ص ١٣ ط مكتبة ابن تيمية الكويت ١٤٠٥هـ

٦- - إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٠

٧- - الروضة الندية ج ٢ ص ٨٨ ص ٨٩

٨- - شرح كتاب النيل ج ٥ ص ١٥١

٩- بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص ٥٥ والمصري ص ٣١ القول الفصل في بيوع الأجل عبد الرحمن عبد الخالق ص ٥ ص ١٣ ط مكتبة ابن تيمية الكويت ١٤٠٥هـ . فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشهيد جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ

١٠- سورة البقرة آية ٢٧٥- ويراجع: فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشهيد جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

وجه الدلالة : أن الآية دالة بعمومها على مشروعية البيع مطلقاً، سواء كان الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

وأما دليلهم من السنة النبوية على جواز زيادة سعر بيع التقسيط عن سعر البيع الحاضر: فما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن: النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل.^(١)

وجه الدلالة : دل الحديث على: أنه يجوز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر **وأما دليلهم من القياس:** على جواز زيادة الثمن المقسط، أو المؤجل عن الثمن الحاضر فمن وجهين :

الوجه الأول : القياس على السلم، ولا خلاف في مشروعية السلم؛ لما روي أنه ﷺ قال: "من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم"^٢

وفي رواية: "من أسلم فليسلم في وزن معلوم وكيل معلوم إلى أجل معلوم".^(٣) والقياس هنا عكسي؛ لأن البيع بثمن مقسط، أو مؤجل عكس صورة السلم، لكنه من جنسه؛ لأن الثمن فيها يختلف عن المبيع، ففي السلم يدفع المشتري رأس مال السلم؛ ليتسلم المبيع بعد أجل محدد، وهنا المدفوع السلعة، والمؤجل هو رأس المال. ولا شك أن ثمن السلعة في السلم يكون أقل من سعر السلعة المسلمة حال العقد غالباً، وهنا يكون الثمن المؤجل، أو مجموع الأقساط أكثر من سعر السلعة المبيعة حال العقد.

وأما دليلهم من الأثر: ففيما روي: أن رافع بن خديج اشترى بغيراً ببيعيرين فأعطاه إحداهما، وقال: آتيك بالآخر غداً.^٤

^١ - أخرجه أبو داود كتاب البيوع ١٦ - ت / ١٦ م باب في الرخصة في ذلك ج ٢ ص ٢٧٠ رقم ٣٣٥٧ والحاكم في المستدرک ك البيوع وقال صحيح الإسناد وعلي شرط مسلم ج ٤ ص ٤٧ سبل السلام ج ٣ ص ٨٣ - المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٢ الروضة الندية ج ٢ ص ٨٨ ص ٨٩ أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٤٤ .

^٢ - صحيح البخاري كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢١٢٤) ج ٢ ص ٧٨١، أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم ١٦٠٤ .

^٣ - أخرجه مالك في الموطأ - رواية محمد بن الحسن رقم (٧٧٢) ج ٣ ص ١٧٥، وأخرجه الحاكم في المستدرک في ج ٢ ص ٢٨٦ نصب الراية ج ٤ ص ٤٥ .

^٤ - أخرجه البخاري كتاب البيوع ١٠٧ - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج ٢ ص ٧٧٦ .

ولهذا روي عن ابن المسيب^١ : " لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل. (٢)

والوجه الثاني : القياس على الوضع في الدين جزاء التعجل، فإن وضع جزء من الدين، أو الإبراء عن بعض الأجل الساقط جائز بالسنة، فيما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل فقال ﷺ: " ضعوا وتعجلوا " (٣) **وجه الدلالة :** دل الحديث على جواز الوضع في الدين مقابل؛ لإبراء الأجل . فكان زيادة الثمن عند تأجيله عن السعر الحالي جائز سواءً بسواء.

وأما الدليل من المعقول : على جواز زيادة السعر لأجل التيسير، فإن الحاجة ماسة إلى البيع بأجل وإلى تيسير الثمن رفقاً بأصحاب الحاجات، والمعدومين ممن لا يتوافر معهم المال؛ لسد حاجات الحياة المتعددة، لاسيما مع التوسع المادي الذي يسيطر على عالم اليوم، ومنع الأغنياء القرض الحسن، الأمر الذي يستدعي وجود بدائل لسد حاجات الناس خشية الوقوع في الربا. (٤)

أدلة القائلين بتحريم بيع التيسير، أو تحريم زيادة السعر مقابل الأجل .

استدلوا على ذلك بالسنة الشريفة فيما يلي :

١- ما روي أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة أو صفتين في صفقة. (٥)

^١ - هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة . ٩٤ هـ، يراجع : الأعلام للزركلي ج ٣ ص ١٥٥ .

^٢ - أخرجه البخاري كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ج ٢ - ص ٧٧٦ .
^٣ - أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٦١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في سننه ك البيوع باب من عجل له أدني من حقه ج ٦ ص ٢٨ - ورواه الطبراني في الأوسط ج ١ ص ٤٠٩ والدارقطني في سننه ج ٣ ص ٤٦ .

^٤ - مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٦ ط دار الشعب أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢١١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٨١٧ المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٣٨ ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٩ هـ .

^٥ - أخرجه الترمذي ك البيوع رقم ١٢٣١ وأخرجه النسائي في البيوع ٤٦٣٢ وأخرجه البيهقي ج ٥ ص ٣٤٣ وقال الترمذي حسن صحيح - السلسلة الصحيحة ج ٥ ص ٤١٩ - ٤٢٠ رقم ٢٣٢٦

وجه الدلالة: ما ذكره أبو عبيد في قوله: **معنى صفتين في صفقة أن يقول لأجل الأجل أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئةً بكذا، وينصرفان .**

وفسره سماك بن حرب: **ببيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعر يومها .**

ونقل البيهقي عن عطاء: قوله في معناه: هو أن يقول هذا لك بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئةً. ففيه جهالة، وغرر؛ لعدم معرفة الثمن، وهذا هو معنى بيع التقسيط فهذا على أن زيادة سعر التقسيط عن السعر الحالي غير جائزة، ويؤيدها ما ذكره ابن تيمية^١: **من البيوع المنهي عنها: شرطان في بيع، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير، وهو معنى بيعتين في بيعة؛ لعدم بت البيع، ومعرفة السعر الذي ينعقد به البيع .**

٢- ما روي عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: **" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " (٢)**

وجه الدلالة: أنه رضي الله عنه علل النهي عن البيعتين في بيعة بالوقوع في الربا، فحتى لا يقع في الربا يأخذ بأقل الثمنين، وأنه إذا أخذ بأعلى الثمنين يكون قد وقع في الربا. وهذا معناه أن زيادة سعر التقسيط من أجل الأجل يدخل في الربا .

ويرد على استدلالهم بما يلي :

أولاً: أن تعليل تحريم الزيادة في السعر بجهالة الثمن لا يصح؛ لأن السعر في بيع التقسيط يكون معلوماً، ومحددًا، والصفقة تتعقد على إحدى الثمنين بعد اختيارهما، فلا يفترقا إلا بعد اختيار أحد الثمنين، واختيار الصفقة، وإمضاء العقد، ومن ثم فلا جهالة، ولا غرر، ولا صفقتين في صفقة، ولا بيعتين في بيعة، وإنما

^١ - هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلاً . ٧٢٨ هـ من تصانيفه السياسة الشرعية ومنهاج السنة [الأعلام للزركلي ج ١ ص ١٤٠]
٢- أخرجه أبو داود كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة رقم (٣٤٦١) ج ٢ ص ٢٩٦ قال الشيخ الألباني: حسن، صحيح ابن حبان رقم (٤٩٧٤) ج ١١ ص ٣٤٧ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ورواه أحمد بلفظ: " نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة " وصححه الترمذي - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٨ - مغني المحتاج ج ٢ ص ٣١- كشف القناع ج ٣ ص ١٨٦ الروضة الندية ج ٢ ص ٨٨ ص ٨٩ .

هي بيعة واحدة، أما المنهي عنه فهو: البيع بثمن غير معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته، وهذا لا يخالف فيه أحد أنه منهي عنه؛ من أجل الضرر، وعدم معرفة الثمن .

ثانياً : أن حديث أبي هريرة السابق بتعليل بيعة في بيعتين بالربا . فالربا هو العلة، والنهي يدور معها، وإذا أخذ أعلى الثمنين، فهو ربا، وإذا أخذ أقلهما فليس بربا، وهذا يعني: الجواز . وعندئذ لا يكون قد باع بيعتين في بيعة، فمثلاً إذا باع سلعة بسعر يومه، وخيّر الشاري بين أن يدفع الثمن نقداً، أو نسيئةً، فهل يصدق عليه إنه باع بيعتين في بيعة ؟

ولهذا قال ابن القيم^١: وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة، أو خمسين حالة، وليس ها هنا ربا، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد ثم قال: لأنه ليس هنا صفتين في صفقة، وإنما هي صفقة واحدة، يأخذ بأي الثمنين شاء **ونقل عن الترمذي^٢ قوله:** فسر بعض أهل العلم فقالوا : بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما، فلا بأس إذا كانت العقدة على أحدهما .^(٣)

وقد نقل ابن الرفعة^٤ أن: المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال : قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة صح ذلك.^(٥)

^١ - هو الإمام محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له وقد سجن معه بدمشق . ٧٥١ هـ من تصانيفه : الطرق الحكمية ومفتاح دار السعادة و الفروسية و مدارج السالكين يراجع: لأعلام ٦ / ٢٨١ ؛

^٢ - محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغى الترمذى ، أبو عيسى . من أئمة علماء الحديث وحفاظه . من أهل ترمذ، تلميذ للبخاري . كان يضرب به المثل في الحفظ توفي ٢٧٩ هـ من تصانيفه : الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذى . أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة ؛ و الشمائل النبوية و التاريخ و العلل في الحديث يراجع: [التهذيب ج ٩ ص ٣٨٧ ؛

^(٣) إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٥٠ .

^٤ - هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس ، الأنصاري ، المصري ، المعروف بابن الرفعة . فقيه شافعي ، من فضلاء مصر : تفقه على الظهير الترمذى ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه وتوفي ٧١٠ هـ من تصانيفه : " المطلب في شرح الوسيط " و " الكفاية في شرح التنبيه " ، و " بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية " و " الإيضاح والتبيان في معرفة المكيل والميزان ويراجع: طبقات الشافعية ج ٥ ص ١٧٧ ، والأعلام ج ١ ص ٢١

^(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٤٩ و الروضة الندية ج ٢ ص ٨٨ ص ٨٩ أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٤٤ .

ثالثاً : أن النهي في الحديث لم يكن بسبب الأجل في إحدى البيعتين فحسب، وإنما بالسببين معاً، وهما كونهما بيعتين، وكون إحداهما مؤجلة .
أما المسألة التي معنا بيعة واحدة، فلا تدخل في النهي. (١)

وقال الشافعي^٢ في معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة: أن يقول ابتعتك داري هذه على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا الفارق على بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفتته. (٣)

قال أبو عيسى^٤: حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وفسر بعض أهل العلم فقالوا: بيعتين في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقته على أحدهما فلا بأس، إذا كان العقدة على أحدهما. (٥)

قال ابن قدامة^٦: وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقداً، أو القدرة عشرة نسيئة، أو بعشرة مكسرة، أو تسعة صحاحاً هكذا فسرهم مالك، والثوري، وإسحاق وهو أيضاً باطل، وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد، فأشبهه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا؛ ولأن الثمن مجهول، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، فلم يصح، كما لو قال: بعتك أحد عبدي (٧) ثم قال: وقد روي عن طاوس^١، والحكم^٢، وحماد^٣ أنهم قالوا: لا بأس

١- القواعد النورانية ص ١٢١ - مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٦ - الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٣١

٢- سبق ترجمته.

٣- أخرجه الترمذي في سننه، كالبیوع باب النهي عن بيعتين في بيعة ج ٣ ص ٥٣٣ رقم ١٢٣١ .

٤- سبق ترجمته.

٥- عقود المعاملات د محمد عامر ص ١٤٠ ص ١٤١ .

٦- هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة . أبو الفرج ، المقدسي ، الجماعيلي الأصل ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، فقيه ، محدث ، أصولي . سمع من أبيه ، وعمه الشيخ موفق الدين وابن الجوزي ، وغيرهم . وثقه على عمه موفق ، وروى عنه محيي الدين النووي ، وأحمد بن عبد الدايم ، وتقي الدين بن تيمية ، وغيرهم ، ودرس وأفتى ، من تصانيفه : " شرح المقنع " في عشر مجلدات ، و " تسهيل المطلب في تحصيل المذهب " . وتوفي سنة ٦٨٢ هـ يراجع : الذيل على طبقات الحنابلة ج ١ ص ٣١٩ ، ومعجم المؤلفين ج ٥ ص ٣٦٩ .

٧- المغني ج: ٤ ص: ١٦١ .

أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فيذهب على أحدهما، وهذا محمول على: أنه جرى بينهما بعد ما يجري في العقد، فقال المشتري: أنا آخذه بالنسيئة بكذا، فقال البائع: خذه، أو قد رضيت، ونحو ذلك، فيكون عقداً كافياً، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب، أو يدل عليه لم يصح^(٤).

وفي الروضة الندية: أما بيع الشيء بأكثر من بيع يومه مؤجلاً، فالزيادة ليست ربا في ورد، ولا صدر؛ لأن الربا زيادة أحد المتساويين عن الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما^(٥).

وهذا التعليل واضح في بيان الفرق بين الربا والتقسيط، ويبين أن: زيادة السعر في التقسيط عن السعر الحاضر جائزة.

وقد ورد عن أكثر الفقهاء عبارات تدل على جواز الزيادة في سعر الأجل عن النقد بما يدل على استحسانهم ذلك، ومن ذلك ما يلي:

قال الكاساني^٦: يزداد على الثمن بسبب الأجل.

ثم قال: ولا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل خير من المؤجل^٧.

^١ - هو الإمام طائوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن. أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن. من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى. وصلى عليه أمير المؤمنين هشام ابن عبد الملك. بسنة ١٠٦ هـ.

^٢ - هو الإمام الحكم بن عثيبة، الكندي بالولاء، من أهل الكوفة. تابعي أدرك بعض الصحابة، عرف بالفقه. شهد له الأوزاعي وغيره. ورُمي بالتدليس. وتوفي سنة ١١٣ هـ. [تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢].

^٣ - هو حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم. مفتي أهل البصرة، أحد رجال الحديث. كان إماماً في العربية فقيهاً وفصيلاً مفوهاً مقرئاً، شديداً على المبتدعة. قد احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري. توفي سنة ١٦٧ هـ من تصانيفه: العوالي في الحديث وكتاب السنن. [والأعلام للزركلي ج ٢ ص ٣٠٢].

^٤ - المغني ج: ٤ ص: ١٦١ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥ هـ.

^٥ - الروضة الندية ج ٢ ص ٨٩. وإن كان مذهبه عدم الجواز لكن ما ذكره مفيد في الجواز.

^٦ - هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى ((ملك العلماء)) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بحلب. ٥٨٧ هـ من تصانيفه البدائع والسلطان المبين في أصول الدين يراجع: الفوائد البهية ص ٥٣ والأعلام للزركلي ج ٢ ص ٤٦.

^٧ - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٧.

وذكر الزيلعي: ^١ ما يفيد ذلك في قوله: "يزاد على الثمن لأجل الأجل" ^٢
وقال ابن عابدين ^٣: يزاد الثمن لأجله أي: بسبب الأجل. ^٤
وعلى السرخسي ^٥ في المبسوط بقوله: "المؤجل أنقص في المالية من الحال" ^٦.
فهذه العبارات دالة على جواز الزيادة في السعر المؤجل عن السعر الحالي، وكذا
المقسط.

وفي فقه المالكية ما يفيد ذلك أيضاً ففي الموافقات: النساء في أحد العوضين
يقترض الزيادة. ^٧ وصرح الشيخ الدسوقي ^٨ بذلك في قوله: "للأجل حصة من الثمن

^١ - هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال. فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ودرس وأقنى وقرر ونشر الفقه. كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرانس. وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية. توفي ٧٤٣ هـ من تصانيفه تبين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ و الشرح على الجامع الكبير [الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥؛ والأعلام للزركلي ج ٤ ص ٣٧٣]

^٢ - تبين الحقائق ج ٤ ص ٧٨.

^٣ - هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين. خمس مجلدات. وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضاً بابن عابدين صاحب (قوة عيون الأخبار) الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر. من تصانيف ابن عابدين الأب العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية و حواش على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل توفي سنة ١٢٥٢ هـ. [الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٦٧]

^٤ - حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٤.

^٥ - هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، و علامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره. سجن بسبب نصحه لبعض الأمراء توفي سنة ٤٨٣ هـ من تصانيفه: ((المبسوط)) في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه؛ و الأصول في أصول الفقه، شرح السير الكبير [الفوائد البهية ص ١٥٨؛ والجواهر المضية ٢ / ٢٨]

^٦ - الموافقات ج ٤ ص ٤١.

^٧ - الموافقات ج ٤ ص ٤١.

^٨ - هو الإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور ((هو محقق عصره وفريد دهره)) من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي؛ و حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) في العقائد. وتوفي سنة ١٢٣٠ هـ [الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٤٢ وشجرة النور ص ٣٦١].

"^(١) وبين الزرقاني^٢ أن : تلك الحصة تختلف بحسب طول الأجل ، وقربه فقال :
للأجل حصة من الثمن ويختلف قريباً وبعداً"^(٣).

وقال ابن رشد^٤ : جعل للزمان مقداراً من الثمن .^(٥)

وكذلك نص الشافعية علي : أن الطعام الذي إلى أجل قريب ، أكثر قيمة من الذي
لإلى الأجل الأبعد .^(٦)

وقال في موضع آخر : مائة صاع إلى أجل أقرب أكثر في القيمة من مائة صاع
إلى أجل أبعد .^(٧)

وقال الخطيب^٨ : الأجل يقابله قسط من الثمن .^(٩)

كذلك صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن : الأجل يأخذ قسطاً من الثمن .^(١٠)

وقال ابن قدامة : فإن جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن تقسيطاً .^(١١)

وقال الشوكاني^{١٢} : يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ؛ لأجل النساء .

^١ - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٦٥ .

^٢ - هو الإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، أبو محمد من أهل مصر . فقيه إمام محقق . كان مرجع المالكية والفضلاء . توفي سنة ١٠٩٩ هـ من تصانيفه : شرح على مختصر خليل و شرح على مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية . وكلاهما في الفقه المالكي . وابنه محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني ، أبو عبد الله (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ) شارح موطأ الإمام مالك . [شجرة النور الزكية ص ٣٠٤]

^٣ - حاشية الزرقاني ج ٥ ص ١٧٦ - بلغة السالك ج ٢ ص ٧٩

^٤ - هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية و زاد عليه زيادات كثيرة . اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراکش . وأحرق بعض كتبه ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد . من تصانيفه : فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ؛ و تهافت التهافت في الفلسفة ؛ و الكليات في الطب ؛ و بداية المجتهد ونهاية المقتصد () توفي سنة ٥٩٥ [الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢١٣]

^٥ - بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٨

^٦ - الأم ج ٣ ص ٦٢

^٧ - الأم ج ٣ ص ٨٨ - المجموع ج ٦ ص ٢٢

^٨ - هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني . فقيه شافعي مصري . ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ هـ - ١٣٢٤ . توفي بالقاهرة . ١٣٢٦ هـ من تصانيفه : حاشية على شرح بهجة الطلاب و تقرير على شرح جمع الجوامع في الأصول و تقرير على شرح تلخيص المفتاح [الأعلام للزركلي ج ٤ ص ١١٠]

^٩ - مغني المحتاج ج ٢ ص ٧٨

^{١٠} - مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٤٩ - الجواب الكافي ص ٣٨

^{١١} - المغني ج : ٤ ص : ١٦٤ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥ هـ

^{١٢} - هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد منبار علماء صنعاء اليمن . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها . توفي سنة ١٢٥٠

أي: الأجل.^(١)

فالأرجح : ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع التقسيط ، ولا بأس بأن يكون السعر المقسط أعلى من السعر الحالي ؛ لما علم أن الزمن يقابله حصة من الثمن ، وليس ذلك من بيوع الغرر ، أو الربا كما سبق ^(٢) .

وقد نقل عن الحكم وحماهما قالوا: في البيع المؤجل ما زيد من سعر بوجهه ، لا بأس به ما لم يفتزقا .

وقال الأوزاعي^٣: لا بأس به ، ولكن لا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين ، فقبل له: إن ذهب بالسلعة على دينك الشرطين ؟ فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين وقال **الخطابي**^٤: وأما إذا باته بأحد العقدين في مجلس العقد ، فهو صحيح لا خلاف فيه ، وما سواه لغو لا عبرة به؛ ولأن الحاجة ماسة إليه دفعاً للحرص عن الأمة ، وتسهيلاً للحصول على الحاجات للمحتاجين .^(٥)

همن مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجدد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير ، و " السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه . و إرشاد الفحول يراجع: [نيل الأوطار ١ / ٣] .

١- نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣ .

٢- فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠ هـ بيع التقسيط هشام محمد سعيد ص ٦٠ والمصري ص ٣٦ .

٣- هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى ((الأوزاع)) من قرى دمشق . وأصله من سبي السند . نشأ يتيماً وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع وتوفي بها ١٥٧ هـ . [البداية والنهاية ج ١٠ ص ١١٥ ؛ وتهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٣٨]

٤- هو الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب (فقيه محدث ، قال فيه السمعي : إمام من أئمة السنة . وتوفي سنة ٣٨٨ هـ من تأليفه : معالم السنن في شرح أبي داود ؛ و غريب الحديث و شرح البخاري و الغنية [طبقات الشافعية ج ٢ ص ٢١٨]

٥- أسباب استحقاق الريج رسالة دكتوراه منشورة ص ٣٢ ص ٣٣ د حسن السيد خطاب دار إيتراك بالقاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠١ هـ .

المطلب الثاني
ضوابط البيع بالتقسيط وآدابه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : ضوابط البيع بالتقسيط .

الفرع الثاني : آداب البيع بالتقسيط .

الفرع الثالث : البيوع التي لا يجوز فيها الأجل والتقسيط .

الفرع الأول

ضوابط البيع بالتقسيط

يشترط لصحة البيع بالتقسيط شروطاً من أهمها ما يلي :

١- أن تكون المدة معلومة؛ لأن الجهل بالمدة يؤدي إلى النزاع، وهو منهي عنه شرعاً . كما أنه لا يتحقق معه الحكمة من مشروعية بيع التقسيط . من تقوية روابط المودة ، والتراحم في المجتمع المسلم ، حيث يؤدي بذلك إلى النزاع والخصام، وربما إلى العراك، وبذلك يكون الأمر فوضي، ويحدث ما لا تُحمد عقباة.

٢- تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع تحصيلاً للفائدة المرجوة منه وهي: انتفاع المشتري بالمبيع ، والوفاء بالثمن من ربحه ، وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه ، وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار.

٢- اشترط الشافعي^١ لمعلومية الأجل أن تكون بالأهلة القمرية ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (٢)

وقال معلقاً على معنى الآية : فاعلم الله تعالى بالأهلة جعلها مواقيت لأهل الإسلام ، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها . (٣)

بينما ذهب الجمهور إلى اعتبار العرف . وإن جعل التقويم الهجري معتبراً لا يمنع إباحة تحديد الأجل بغيره من التقاويم الأخرى ، لاسيما وأن الله تعالى أطلق الأجل في آيات أخرى ، ولم يفيد فقهاء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ (٤) فلا يتقيد الأجل بتقويم معين .

٤- الخلو من شبهة الربا لأن الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة احتياطاً ؛ لقوله ﷺ

^١ سبق ترجمته.

^٢ - سورة البقرة آية ١٨٩ .

^٣ - المجموع ج ١٣ ص ١٣٦ .

^٤ - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

لواصفة بن معبد رضي الله عنه : "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات"^(١) ويتفرع على ذلك ما يلي :

أ- إذا باع رجل شيئاً نقداً، أو نسيئةً و قبضه المشتري ،ولم ينقد ثمنه لا يجوز لباعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه، وهو المسمى ببيع العينة ،وهو محرم عند الحنفية ،والحنابلة ،وأجازاه الشافعية .

ب- ولو خرج المبيع عن ملك المشتري، فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز ؛لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين،فيمنع تحقق الربا (٢).

٥- عدم اشتغال الأقساط علي فوائد ربوية ،حيث شاع بين التجار في الآونة الأخيرة أن: يشترطوا علي المشتري بالتقسيط فائدة ربوية بنسبة من الباقي من الأقساط مثل: أن يشترط عليه الدفع كل شهر قسط ،وعند التأخير يأخذ عشرة في المائة علي القسط المتبقي أو على المتأخر،فهذا من الربا البين حيث لايجوز مبادلة الجنس بجنسه إلا بالشروط الثلاثة :المساواة- المماثلة - الحلول .من زاد أو استزاد فقد أربى.

^١ - أخرجه البخاري كتاب البيوع ٢ - باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ج ١ص ٢٨ ج ٢ص ٧٢٣ - كتاب الإيمان ٣٧ - باب فضل من استبرأ لدينه ج ١ص ٢٨ وأخرجه مسلم كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج ٣ص ١٢٢١ .
^٢ - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٢٦ ، تفسير القرطبي ج ٣ص ٣٣٢ ،تفسير البيهقي ج ١ص ٣٤٥ ، تفسير فتح القدير ج ١ص ٤٤٦ .

الفرع الثاني

آداب البيع بالتقسيط

وضع الفقهاء آداباً لبيع التقسيط باعتباره من البيوع التي تباح للحاجة، وأنه ينبغي أن يكون الغالب على التعامل به من جهة البائع: تفريج الكروب، والتيسير عن المعسرين، ومن أهم تلك الآداب التي يندب مراعاتها للتجار، وأصحاب البيوعات؛ كي تسلم لهم أموالهم بعيداً عن شبهة الحرام والاستغلال ما يلي:

١- عدم التوسع في هذه المعاملة، سواء البائع أو المشتري، فلا يجعل التاجر بضاعته كلها في بيعه وشرائه تقسيطاً. (١) أما البائع فلأنه قد لا يسلم له أرباحه، أو رأس ماله؛ لما قد يطرأ من ظروف الإعسار، والمماطلة من المشتري، أو ما قد يشوبها من استغلال لحاجات المضطرين، ولا يكون ظاهراً في كثير من الأحوال. (٢)

٢- عدم الإقدام من المشتري على بيع التقسيط إلا إذا كان قادراً على تسديد الأقساط في موافقتها عازماً على السداد؛ لقوله ﷺ: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله" (٣)

٣- عدم استغلال البائع لحاجة الناس إلى التأجيل، والتقسيط بالمغالاة في نسبة الربح التي يضعها على رأس المال؛ لأن الأصل في حل الأموال طيب النفس لقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (٤)، فإذا انعدم شرط طيب

١- الحلال والحرام للقرضاوي ص ٢٥٨ .

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٠١ .

٣- أخرجه البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ج ٢ ص ٥١٧ .

٤- أخرجه البخاري كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ج ٢ - ص ٦١٩ سنن الترمذي ٤٨ - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ١٠ ومن سورة التوبة ج ٥ - ص ٢٧٣ . وفي مسند أحمد بن حنبل (أول مسند الكوفيين) (حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما) ٢٠٣٦ - تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري .

الأموال، لأي سبب كان فلا يكون أخذ المال حلالاً، وإنما يشوبه شبهة الحرام للاضطرار (١)

٤- أن يكون كلا من البائع والمشتري حسن القضاء ؛ اقتداء بالنبي ﷺ فقد كان من هديه إذا كان مديناً أن يرد بزيادة، من باب حسن القضاء ، يدل على ذلك أحاديث كثيرة منها :

أ- عن أبي هريرة : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه ، فقال (أعطوه) . فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها ، فقال (أعطوه) . فقال أوفيتني أوفى الله بك . وقال النبي ﷺ (إن خياركم أحسنكم قضاء) . (٢)

ب- عن أبي هريرة ؓ قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ يسأله فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر وسق فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً ، وقال : نصف لك قضاء ، ونصف لك عندي . (٣)

ج- الرفق بالموسر وأنظار المعسر، والتجاوز عنه: عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً يخالط الناس، فيقول لغلماحه تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته نحن أحق بذلك فتجاوزوا عنه . (٤) روي البخاري أن النبي ﷺ قال : تلقى الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعملت من الخير شيئاً ؟ . قال كنت

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٠١ - الاختبارات العلمية ص ١٢٢-١٢٣ - مجلة العدل ص ٢١٨ عدد المحرم ١٤٢٦ هـ حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٩ نهاية المحتاج ج ٣ ص ٤١٠ كشف القناع ج ٣ ص ٢٦٦ .

٢- أخرجه البخاري ك الاستقراض باب هل يعطي أكبر من سنه رقم (٢١٨٢) ج ٢ ص ٨٤٣ . أخرجه مسلم في المساقاة باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه رقم ١٦٠١ .

٣- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان ج ٣ ص ٦٠٩ رقم ١٣١٨ -

٤- أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ١٦ ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ج ٢ ص ٧٣١ وأخرجه مسلم - كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ج ٣ ص ١١٩٤ .

ع- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً، قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه)^١

ف- وعن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"^٢

ك- وعن أبي اليسر أنه رضي الله عنه قال: من انظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " (٤)

ل- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) (٥)

و- وقال صلى الله عليه وسلم: " من أنذر معسراً كان له بكل يوم صدقة، ما لم يحل، فإذا حل الدين فإن أنظره بعد الحل، فله بكل يوم مثله صدقة"^(٦) ففي هذه الأحاديث الصحيحة والكثيرة دلالة قوية على استحباب الرفق والتيسير على الدائنين، والسماحة في قضاء الحق واقتضاءه، البائع والمشترى في سواء.

^١- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من أنظر معسراً ج ٢ - ص ٧٣١ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٢ ج ٣ - ص ١١٩٤

^٢- أخرجه البخاري كتاب البيوع باب من أنظر معسراً ج ٢ - ص ٧٣٢ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٢ صحيح مسلم ج ٣ - ص ١١٩٥ .

^٣- أخرجه البخاري كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ج ٢ ص ٨٦٢ و مسلم كتاب البر والصلة والآداب ١٥ - باب تحريم الظلم ج ٤ ص ١٩٩٦ .

^٤- أخرجه مسلم كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ج ٤ ص ٢٣٠١

^٥- أخرجه البخاري كتاب البيوع ١٦ - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف وفي الأدب المفرد ج ٧ ص ٥٣٦ رقم ١١٢٥٣ ومسلم في المساقاة باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٢ صحيح مسلم ج ٣ - ص ١١٩٦

^٦- أخرجه الترمذي ك البيوع باب أنظار المعسر والرفق به ج ٣ ص ٥٩٩ رقم ١٣٠٧ مسند أحمد (مسند البصريين رضي الله عنهم حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه مما رواه عمر بن

الخطاب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه ج ٥ ص ٣٤٦ وفي تعليق شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف جدا .

الفرع الثالث

البيوع التي لا يجوز فيها الأجل^(١) أو التقسيط

حدد الفقهاء بيوعاً لا يحل فيها الأجل؛ لورود الأدلة الشرعية التي تمنع الأجل في تلك البيوع ، وهذه البيوع هي :

أولاً : الأصناف الستة وما يجري مجراها : أي البيوع الربوية أخذاً من حديث عبادة بن الصامت أنه رضي الله عنه قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد سواء بسواء ... " (٢)

وما روي مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء. " (٣)

وجه الدلالة: أن هذه الأصناف الستة وما يجري مجراها ، لا يجوز فيها الأجل، فلا يصح بيع صنف منها بعبءه ببعض، أو صنف بآخر مع الأجل، فلا يجوز بيع الذهب بذهب إلى أجل، أو بيع فضة بفضة إلى أجل، أو بيع دينار بدينار إلى أجل، أو بيع قمح بقمح إلى أجل، وهكذا في كل جنس بجنسه، وكذلك لا يجوز بيع ذهب بفضة إلى أجل أو بيع جنبيه بدينار إلى أجل، أو بيع قمح بشعير إلى أجل؛ لأنه يشترط في مبادلة الأجناس الربوية: الحلول والتماثل والمساواة، وما عداها من البيوع مثل: بيع السلع ونحوها بالنقود، الأصل فيها الجواز ما دام البديل المؤجل يقبل أن يكون ديناً في الذمة، أي: مالاً متلياً موصوفاً، مثل: النقود أو القمح ونحوهما، مما يذكر في باب السلم، فيجوز بيع الحنطة بالذهب، أو بالفضة إلى أجل، بمعنى أنه يجوز بيع ربوي بربوي آخر لا يشاركه في العلة مؤجلاً ومتفاضلاً

^١ - الأجل مدة الشيء وأجله إلي مدة أي وقت له وقتاً والأجلة ضد العاجلة ---مختار الصحاح

ح ١ص ٣ .

^٢ - أخرجه مسلم ،كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ج ٣ - ص ١٢١٠ .

^٣ - أخرجه البخاري كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ج ٢ ص ٧٤٩ .

قال ابن رشد^١: أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء لا يجوز واحد منها، في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت. (٢)

ثم قال: فحديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد، وأما منع النسبئة منها فتأبث من أحاديث كثيرة، أشهرها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: الذهَب بالذهب ربا الإهَاء وهاء، والبر بالبر ربا الإهَاء وهاء، والتمر بالتمر ربا الإهَاء وهاء، ثم قال: وإذا اختلف الصنفان جاز التفاضل وامتنع النسبئة؛ لقوله رضي الله عنه: "بيعوا الذهب بالورق كيف شئتم إذا كان يدا بيد". (٣)

ومن التطبيقات التي تتفرع على ذلك ما يلي:

١- عند اتحاد العلة الربوية لا يجوز النساء، ولا التفاضل، فلا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بذهب إلا مع: الحلول، والمساواة، والتماثل في الأولى، ومع الحلول في الثانية، وهذا معناه أن الربا معلول بعلة هذه العلة هي الطعم في المطعومات مع اتحاد الجنس، وفي الأثمان الذهب والفضة، وما يجري مجراها الكيل، أو الوزن مع اتحاد الجنس، كما هو مذهب أحمد^٤، وأبي حنيفة^٥، وعلى هذا فكل ما جرى فيه علة الربا حرام فيه النساء.

٢- إذا باع ربوياً بثمن مؤجل، فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربوياً آخر؟
اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يرى مالك^٦، وأحمد^٦ أنه لا يجوز، وعليه فمن باع ربوياً كالحنطة، أو الشعير إلى أجل لم يجز له أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير، أو غير ذلك مما لا يباع نسيئة.

^١ - سبق ترجمته.

^٢ - سبق تخريجه، بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣.

^٣ سبق تخريجه ويراجع: بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣ سبل السلام ج ٣ ص ٧٢ -- تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٣٠ تفسير البغوي ج ١ ص ٣٤٠ تفسير فتح القدير ج ١ ص ٤٤٥.

^٤ - المبسوط ج ٦ ص ٩٤ فينبغي أن تكون العلة في الكل واحدة وذلك الجنس والقدر ثم الكيل والوزن اللباب في شرح الكتاب ج ٢ ص ١٧ إذا بيع بجنسه متفاضلاً فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس - المغني ج ٤ ص ١٣٥ ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً الشرح الكبير ج ٤ ص ١٣٥ لكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ ص ٣١.

^٦ - بداية المجتهد ج ١ ص ٨٧٣ تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٣٠..

والعلة في ذلك ما يلي : أن الثمن لم يقبض، فكأنه باع حنطة، أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً. وهذا لا يجوز بالاتفاق.

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة^٢، والشافعي^٣ أنه: يجوز؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري، وبه اشترى، فأشبهه ما لو قبض، ثم اشترى من غيره وعلل صاحب الكشاف المنع بأنه: ذريعة إلى الربا، يعني: بيع ربوي بربوي مثله نسيئة، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له.

٣- بيع حلي الذهب أو الفضة بدينارات ذهب أو فضة مع التفاضل مقابل الصنعة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى الشافعية^٤ عدم جواز ذلك؛ لأنه بيع ربوي بجنسه مع التفاضل في أحد العوضين، ولأنه من قبيل بيع ذهب مجهول بفضة مجهولة في مقابل الصنعة. واحتجوا بحديث عبادة السابق .

قال الخطيب: ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف الدينانير اختبرت المماثلة، ولا نظر إلى القيمة^٥

الرأي الثاني : يرى ابن تيمية^٦، وابن القيم^٧ جواز بيع الحلي من الذهب أو الفضة بدينارات ذهب، أو فضة باعتبار أن: الحلي سلعة من السلع بصاغتتها خرجت عن وصف الثمنية. (٨)

قال ابن رشد^٩: اختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة، مما أصله منع الربا فيه مثل: الخبز بالخبز.

١- مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨ كشف القناع ج ٢ ص ٣٤٢ الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٢ .

٢- نصب الراية ج ٤ ص ٣٦ ص ٣٨ .

٣- المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٧٥ .

٤- مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١ .

٥- مغني المحتاج ج ٢ ص ٢١ .

٦- مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٨ وسبق ترجمته.

٧- إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦٠ ص ١٦١ وسبق ترجمته.

٨- الروض المربع ج ٤ ص - ٣٨٣ .

٩- سبق ترجمته.

وقال الشافعي : لا يجوز متمثلاً، فضلاً عن متفاضل؛ لأنه قد غيرته الصنعة تغيراً جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة.^١

قال ابن تيمية : أما المصوغ من الدراهم والدنانير، فإن كانت الصاغة محرمة كالآنية، فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها، وغير جنسها، وأما إذا كانت الصاغة مباحة. كخواتيم الفضة، وحلي النساء، وما أبيع من حلي السلاح، فهذه لا يبيعهها عاقل بوزنها؛ لأنه سفه وتضييع للصنعة، والشارع لا يأمر بذلك البتة إلا أن يكون متبرعاً بدون القيمة، وحاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها، فإن لم يجوز بيعها بالدراهم والدنانير، فسدت مصلحة الناس.^٢

والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة.

وبهذا فإن الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنها بالصفة المباحة صارت من جنس البيئات والسلع، لا من جنس الأثمان، فلماذا لم تجب فيها الزكاة الدنانير والدراهم، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم، وقد كان بالمدينة صواغون والصائغ أخذ أجرته، فكيف يبيع صاحبه ويخسر أجره الصائغ؟ وهذا لا يفعله أحد، ولا يأمر به صاحب شرع، وبل هو منزه عن مثل هذا، ولا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه، وإنما كان النزاع في الصرف والدرهم بالدرهمين، وأيضاً تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة، وما حرم لسد الذريعة أبيع للمصلحة الراجعة.^٣

وقال ابن القيم: وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل، إنما كان سداً للذريعة فهذا محض القياس، ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به، أو بالحيل والحيل باطلة في الشرع، وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة

^١ - بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٢ .

^٢ - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨ .

^٣ - مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٤٤٨ .

المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها ،وإذا كان أرباب الحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً، ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها، وزيادة تساوي الصناعة؟^١

فبيع المصوغ مما دعت الحاجة إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان ،وإن كان الثمن أكثر منه، فتكون الزيادة في مقابل الصنعة .

والزيادة هنا تعقل إذ من يأخذ لها أجره بخلاف الزيادة في الأصناف الأربعة، فإنها من نعم الله المخلوقة، فجاز أن يؤمر ببذل إذا بيعت بجنسها أحياناً، وأما هنا فهو ظلم لمن أعطى أجره الصياغة أن يقال له بعها وأخر الأجرة .

والدراهم والدنانير لا تقوم فيها الصفة ؛لأن النبي ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهماً، ولا ديناراً، بل تعاملوا بضرب غيرهم، وأول من ضرب الدراهم والدنانير عبد الملك بن مروان، والسلطان إذا ضربها ضربها لمصلحة الناس، وإن ضربها ضارب بأجر. ثم قال : فتجوز التجارة في الحلي المباح ،ويجوز فيه الأجل إذا لم يقصد الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمناً، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية .

قال د/ المصري : ورأى ابن تيمية ،وابن القيم في اعتبار الحلي سلعة تعامل بالنقدين كما تعامل السلع فيه تيسير على الصاغة الذين يشترون، ويبيعون أو يستوردون، ويصدرون بالنقد والنسيئة ،وهو مبني على الحاجة والعرف.

ولو اعتبرنا الحلي كالأثمان، لما جاز للصاغة أن يتعاملوا بها نسيئة ،بأي نقد كان ذهباً، أو فضة، أو فلوساً ورقية، ومن الصعب أن نجبرهم على أخذ القمح، أو الشعير ثمناً؛ لأنهم لا يحتاجون إليها ؛ولأن هذا يعني التعدي على النقود ووظائفها. والرجوع عنها إلى ما دونها في التيسير ،والتسهيل، والحفظ وغيرها من خصائص النقود. وقد يقال في هذا شبهة أو ذريعة، ولكنه ليس من الحرام البين ،ولا يمكن منع الأعمال خوفاً من كل ذريعة ،فمن الحيل والذرائع ما يبقى مهما حاول

^١ - إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦١ .

المجتهدون سده وإحكامه ،وقفل الأبواب، والنوافذ أمامه ،فكان لابد من ترك هذه الحيل على عاتق ديانة الأفراد .^(١)

ثانيا : ما يجري مجرى الأصناف الستة من الأشياء التي يجري فيها علة الربا
عند من يقول بذلك من الفقهاء، كالدرهم، والدنانير، والريالات ،والجنهات وغيرها من المطعومات الموزونة، أو المكيلة عند بيع الجنس بجنسه ،أو بغير جنسه حيث يشترط فيها للخروج من الربا الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا يتحقق ربا النساء، أو اجتمع ربا الفضل والنساء معاً على التفاضل والأجل معا .

ثالثا : لو اشترى نسيئاً غير ربوي نقداً بدون ما باعه به نسيئاً أو حالاً، ولم يقبض لم يجز؛ لأنه في معنى بيعتين في بيعة وقد قال ﷺ: " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " ^(٢) وهو ذريعة إلى الربا وتسمى مسألة العينة وهي: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها نقداً بثمن أقل من ثمنها الأول ^(٣)

ولها تطبيقات كثيرة من أهمها مايلي :

١- أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه للمشتري، ثم يشتريه من المشتري نفسه قبل القبض بأقل من الثمن المؤجل نقداً، وهذه أشهر صور العينة، وهي باطله محرمة .

٢- أن يشتري متاع من رجل، ثم يبيعه بثمن حال، ويقبضه، ثم يبيعه إياه بثمن مؤجل، ثم يعيد المتاع إلى ربه . ^(٤)

٣- أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر من ثمن النقد نسيئاً ممن اشتراها، وفيها خلاف .

^١ - إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٦١ .

^٢ - أخرجه أبو داود كتاب الإجارة ،باب فيمن باع بيعتين في بيعة رقم (٣٤٦١) ج ٢ ص ٢٩٦ قال الشيخ الألباني : حسن ، صحيح ابن حبان رقم (٤٩٧٤) ج ١١ ص ٣٤٧ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ورواه أحمد بلفظ : " نهى النبي ﷺ . عن بيعتين في بيعة " وصححه الترمذي - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٨ - مغني المحتاج ج ٢ ص ٣١ - كشف القناع ج ٣ ص ١٨٦ الروضة الندية ج ٢ ص ٨٨٨ ص ٨٩ . سبل السلام ج ٣ ص ٣٠ .

^٣ - بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٢ حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٧٨ المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٦٧٢ المحلي ج ٩ ص ٤٧ تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٣٠ تفسير البغوي ج ١ ص ٣٤٠ تفسير فتح القدير ج ١ ص ٤٤٥ .

^٤ - بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٢ - الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٤ .

والراجح: عدم الجواز؛ لأنها وسيلة للربا . كمن يبيع سلعة بنقد يقبضه، ثم يشتريها بأكثر من ثمنها الأول من جنس الثمن نسيئة .^(١)

أما لو اشترى المبيع في مسألة العينة بغير جنسه بأن: باعه بذهب، ثم اشتراه بفضة أو العكس أو بعد أن تغيرت أوصافه مثلاً، أو اشتراه من غير مشتريه كأن باعه المشتري لآخر، فاشتراه البائع الأول من المشتري الثاني .. أو وهبه المشتري الأول، فاشتراه البائع ممن وهب له بعد ذلك، فيجوز؛ لأنها خارجة عن مسألة العينة .

٤- قال الشيخ النجدي: وللعينة صورة أخرى وهي أقبح صورها، وأشدّها تحريماً، وهي أن المترابين يتواطأ على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه إياه للمرابي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، هذه تسمى الثلاثية، وإن كانت بينهما خاصة فهي الثنائية .^(٢)

وقد اختلف الفقهاء في حكم العينة على آراء أهمها ما يلي :

الرأي الأول: يرى الشافعية^٣ : جواز بيع العينة.

الرأي الثاني : يرى الحنفية^٤، ومالك^٥، والحنابلة^٦، أنه : لا يجوز بيع العينة.

أدلة الرأي الأول : أنه لا فرق بين أن يبيعه على بائعها الأول أو غيره ، ويشبه هذا ما لو باعها بمثل ثمنها على بائعها الأول .^(١)

^١ - الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٥ الربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي ص ٦٢ ص ٦٣ .

^٢ - الروض المربع ج ٤ ص ٣٨٤ .

^٣ - مغني المحتاج ج ٢ - ص ٣٥ وبيع العينة وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته.

^٤ - المبسوط ج ٦ ص ٢٤١ .

^٥ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٣٤ بداية المجتهد ج ١ ص ٨٨٦ أشرف المسالك ج ١ ص ١٧٥ تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٤٠ سبق ترجمته .

^٦ - المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٦٧٢ المغني ج ٤ ص ٢٧٧ الكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ ص ١٤ الإنصاف ج ٤ - ص ٣٣٥ لو باعه شيئاً بثمن لم يقبضه ذكره القاضي وأصحابه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ثم اشتراه بأقل مما باعه نقداً أو غير نقد - على الخلاف المتقدم - : لم يصح

ويمكن أن يجاب عن هذا... بأن هناك فرقاً بين أن يبيعها على بائعها الأول وغيره. فبيعها على بائعها الأول مظنة الربا؛ لأن هذا تحايل للخروج من الربا وهو في الحقيقة خطأ أن: حيلة، وربا. أما إذا باعها على غير بائعها الأول: فإن هذا لا يدخله احتمال الحيلة، ولهذا جازت هذه الصورة. (٢)

أدلة الرأي الثاني: استدلووا من السنة بما يلي:

١- ما رواه عن العالية بنت شراحيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إنني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. (٣)

وجه الاستدلال: أن عائشة - رضي الله عنها - لا تقول مثل هذا الكلام إلا إذا كانت على يقين بأن الرسول ﷺ ينكره، فكأنها روت ذلك عن رسول الله ﷺ لأن هذا يعتبر ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل (٤) **ويجاب عن هذا** بأن الشافعي قال: وهو مجمل ولو كان هذا ثابتاً فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري (٥)

ويجاب عن هذا بأمرين:

أولهما: بما ذكره صاحب نصب الراية نقلاً عن ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في

١- المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥ .
٢- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) د/ محمد بن راشد بن علي العثمان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٨٣ م لربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريغ عبد الهادي ص ٦٢ ص ٦٣
٣- سبق تخريجه :
٤- المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥ .
٥- مختصر المزني ج ١ ص ٩٤ .

" الطبقات " فقال : العالفة بنت أيفع بن شراويل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة^١

ثانيهما : ما ذكره صاحب نيل الأوطار : تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على : أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ، إما على جهة العموم ، كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة ، أو على جهة الخصوص كحديث العينة - الأتي في الدليل الثالث - ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لان مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط

٢- ما روى أنه ﷺ قال : " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع " (٢).

وجه الاستدلال : هذا الحديث استدلل به ابن القيم على عدم جواز العينة فقال :

هذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاحتجاج به بالاتفاق ، وله من المستندات ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفق العقادان على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة ، ومكر ، وخديعة لله تعالى (٣)

٣- ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا تبايعتم بالعينة (بالكسر السلف) وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " (٤).

وجه الاستدلال : في هذا الحديث زجر بليغ عن التعامل بالعينة ، حيث نزل هذا منزلة الخروج من الدين .

١- نصب الراية ج ٤ ص ٢٤ بداية المجتهد ج ٢ ص ٨٨٦
٢- أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٩٤ - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٤ وفي غاية المرام ج ١ ص ٢٥ حديث يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع (ضعيف)
٣- نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٤ لربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي ص ٦٢ ص ٦٣ بتصرف عقود التعاملات المالية د محمد عامر ص ١٤٦ بتصرف.
٤- أخرجه أبو داود أول كتاب الإجارة ٥٦ - ت / ٥٤ م باب [في] النهي عن العينة ج ٢ ص ٢٩٦ وأخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) ج ٧ رقم ٤٨٢٥ وهو صحيح - نصب الراية ج ٤ ص ١٧ - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٣ .

ويجاب عن هذا بأنه: قرن العينة بالأخذ بأذنان البقر، والاشتغال بالزرع، وهذا غير محرم، وتوعد عليه بالذل، وهو لا يدل على التحريم .

ويجاب عن هذا بأنه: لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف، ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم؛ لأن طلب أسباب العزة الدينية، وتجنب أسباب الذلة للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد .^(١)

ويرد علي الجواب بأن: هذا التبرير قد يكون صحيحاً عند ضعف الحديث لكن مع صحته، فالأولي العمل به، لاسيما أن الحديث روي من طرق صحيحة عند أبي داود، وأحمد وغيرهما^٢.

الترجيح : مما تقدم يترجح عدم جواز مسألة العينة ، وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف دليل الرأي الأول، كما أن مسألة العينة ذريعة إلى الربا، فهي وسيلة لبيع الألف بألف وخمسائة إلى أجل، وأقل ما يمكن أن يقال في هذه المسألة أن تحريمها من باب سد الذرائع .

قال ابن قدامة مبيناً فقه المسألة: ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به^(٣)

ثم قال: وجملة ذلك أن: من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقداً، لم يجز في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري^٤، والأوزاعي، ومالك وإسحاق^٥، وأصحاب الرأي، وأجازته الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به بأتعها كما لو باعها بمثل ثمنها^٦ . **ثم بين الراجح عنده فقال:** ولنا ما روى عن أبي إسحاق السبيعي

^١ - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٥ - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٤٢٦

^٢ - سنن أبو داود ج ٢ ص مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٢ مسند أبي يعلى ج ١٠ ص ٢٩

^٣ - المغني ج: ٤ ص: ١٢٧ ط بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥ هـ

^٤ - هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأساً في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليبي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفياً ١٦١ هـ .

^٥ - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره . طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان . استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ .

^٦ - المغني ج: ٤ ص: ١٢٧ .

عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني نظير غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب " ١

والظاهر أنها: لا تقول مثل هذا التخليط، وتقدم عليه إلا توقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة؛ ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم، وهذا إذا كان السلعة لم تنقص عن حالة البيع، فإن نقصت مثل أن: هزل العبد، أو نسي صناعة، أو تحرق الثوب، أو بلي: جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع، لا للتوسل إلى الربا^٢. ثم فرع علي ذلك فقال:

١- وإن نقص سعرها، أو زاد لذك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها، كما لو كانت بحالها. نص أحمد على هذا كله.

٢- وإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد، جاز؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض.

فأما إن باعها بنقد، ثم اشتراها بنقد آخر مثل: أن يبيعها بمائتي درهم، ثم اشتراها بعشرة دنانير، فقال أصحابنا: يجوز؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما، فجاز كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز استحساناً؛ لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية؛ ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول^٣.

١ - سبق تخريجه.

٢ - المغني ج: ٤ ص: ١٢٧ .

٣ - المبسوط ج ٦ ص ٢٤١ .

المطلب الثالث

التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط وأهم مشكلاته

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط..

الفرع الثاني : الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط.

الفرع الثالث : الشروط المقترنة بالبيع بالتقسيط .

الفرع الأول

التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط

لقد كثر التعامل ببيع التقسيط علي المستوي الفردي بين الأفراد، وعلى المستوى الجماعي بين المؤسسات بعضها البعض، وبينها وبين الأفراد، ويتخذ صوراً، وأشكالاً متعددة من صور التعامل المالي، قد تختلف هذه الصور، أو تتفق في حكمها أو في مضمونها؛ ولذا سوف أتناول أهم الصور، أو التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد، ثم أهمها بين المؤسسات فيما يلي:

أولاً : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين الأفراد.

يأخذ بيع التقسيط صوراً متعددة منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع ومن أهم تلك الصور ما يلي :

١- أن يكون للسلعة سعرين أحدهما للنقد، والآخر للتقسيط، وقد سبق أنه بيع جائز علي رأي الجمهور مادام أن الصفقة تمت علي أحد السعرين في مجلس العقد، وقبل تفرقهما؛ حتى لا يصدق عليها النهي عن بيعتين في بيعة.^(١)

٢- أن يكون للسلعة سعر واحد هو سعر التقسيط، ويكون ذلك السعر مقسماً علي آجال معلومة المقدار، ومحددة الآجال، ومعلوم أنه قد زاد فيه لأجل الأجل، والثلثن يقسم إلي أقساط، تدفع في أوقات معلومة مثل: كل شهر مبلغاً معيناً، أو كل ستة أشهر، أو كل سنة علي حسب الاتفاق بينهما، وقد يكون في بعض الصور جزء من الثمن يدفع مقدماً، والباقي مقسط، وقد يكون الثمن كله مقسط بدون مقدم، وهذا البيع بنوعيه هو محل البحث، وقد سبق أن العلماء قرروا مشروعيته، وأنه من باب التيسير، والرفق بالمكلفين للحاجة إليه.^(٢)

٣- أن يكون ثمن السلعة مقسطاً، علي آجال معلومة المقدار، لكنها غير محددة وقت الدفع، وعلي مجموع هذه الأقساط (الثلثن كله أو ما يتبقى منه بعد الدفع -

^١ - يراجع ص ١٧ ص ٢١ من البحث.

^٢ - فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

فوائد شهرية، أو سنوية بنسبة من رأس المال مثل: ٥ % ، أو ١٠% كلما أراد دفع مبلغ كمبيالة، أو شيك مثلاً (قسط) احتسبت الفوائد، أو لا، ثم بعد ذلك يسدد المبلغ المستحق، ولا خلاف في حرمة تلك الفوائد؛ لأنها ربا فهي مقابل التأخير في الدفع، فهي من قبيل ربا الديون، أو ربا الجاهلية في المعنى، فلا تختلف الصورة كثيراً عنه، وقد يلجأ البعض إلى محاولة لإضفاء الشرعية علي هذه الصورة، بأن يشترط في العقد غرامة عند التأخير في الدفع في الموعد المحدد، وهو ما يسمى: بالشرط الجزائي^(١)، وفي مشروعيته خلاف بين العلماء.

أفتي البعض: بجوازه^(٢)، وعللوا بأن: فيه حافز علي الوفاء بالعقود، كما أنه في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتقويت المصالح والمنافع، ففي القول بمشروعيته، وتصحيح العقد؛ سداً لأبواب الفوضى والتلاعب بمصالح العباد.

ويرى البعض: أنه شرط باطل؛ لأنه احتيال علي الربا، ومحاولة لاستغلال الضعفاء والمحتاجين، وقد أمر الله سبحانه بنظرة إلي ميسرة، قال تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(٣)، ولعل الرأي الراجح أن الشرط الجزائي إذا كان فيه تهديد مالي، أو ينطوي علي إخلال بالقواعد الشرعية، فلا يجب الرجوع إليه، وإنما يجب الرجوع إلي العدل حسب ما فات من منفعة للبائع، أو مصلحته، ويتحقق ذلك بالرجوع إلي أهل الخبرة، وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء؛ حيث قرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

^١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج ١ ص ٢٩٥- فتاوى دار الإفتاء المصرية ك فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام باب من أحكام التعامل مع البنوك حكم تقسيط الثمن الموضوع رقم ١٢٤٩ للشيخ جاد الحق علي جاد الحق في ربيع الأول ١٤٠٠هـ.

^٢- البيع بالتقسيط (مرجع سابق) ص ٩٨ ص ٩٩ .

^٣- سورة البقرة آية ٢٨٠ .

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً ، بحيث يراد به التهديد المالي ، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية- فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة ، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر^١ ؛ عملاً بقوله تعالى : " وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " ^٢ وسوف يأتي مزيد لذلك في عقوبات المدین المماطل^٣.

ثانياً : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط بين المؤسسات بعضها البعض أو بينها وبين الأفراد وهذه الصور كثيرة من أهمها ما يلي :

١ - البيع الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتملك

هذا النوع من البيوع الحديثة التي يلجأ إليها بعض الناس بدلاً من بيع التقسيط ، رغبة من صاحب السلعة في الاحتفاظ بملكيتها ، حتى الانتهاء من سداد الأقساط ، وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتملك ، وتحقق بأمرين :

أولهما : ضمان التزام المشتري ، وحرصه على السداد. (٤)

ثانيهما : إذا أفلس المشتري لا تدخل السلعة في إفلاسه، فمثلاً: إذا كانت المعاملة بيعاً بالتقسيط، لا ينتقل الملك للمشتري فور العقد، فإذا أفلس كانت أملاكه ،ومنها المبيع مقسطاً موضع قسمة الغرماء؛ ومن أجل هذا يلجأ إلى البيع الإيجاري خشية ضياع الأقساط على البائع ، وحقبة هذا البيع: أن يتفق طرفان على أن يبيع أحدهما سلعة معينة للآخر ، وتتحدد قيمتها لكن لا تنتقل الملكية للمشتري مباشرة ، وإنما تظل ملكاً للبائع ، وتكون محكومة بقواعد الإيجار إلى حين إتمام المشتري الأقساط التي تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه ، خلال مدة محددة ، عند ذلك ينتقل الملك للمشتري، ويصبح مالكا للسلعة ، وله كافة التصرفات المشروعة عليها. (٥)

^١ - أبحاث هيئة كبار العلماء ج ١ ص ٢٩٥

^٢ - سورة النساء آية ٥٨.

^٣ - راجع ص من البحث.

^٤ - بيع التقسيط للمصري ص ٦٥ ص ٧٠ .

^٥ - الجامع في أصول الربا د/ المصري ص ١٥٩-١٦٠ .

٢ - الإجارة مع الوعد بالبيع في نهاية المدة .

وهذا الوعد قد يكون ملزماً للطرفين، أو غير ملزم لأي منهما، أو ملزماً للبائع دون المشتري، فإن كان الوعد غير ملزم لأي منهما، فلا بأس بالمعاملة شرعاً إذ في نهاية الإجارة يعقدان البيع، ويتراضيان على الثمن .

أما إذا كان الوعد ملزماً، فقد ذهب بعض المعاصرين مثل د/ المصري إلى: عدم جوازه . وعلل ذلك بقوله : لأن الوعد الملزم في حكم العقد لا بد فيه من أن يكون الثمن معلوماً ، وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة ؟

وربما يتم نقل الملكية بدون ثمن أي هبة ، فظاهر أنها حيلة، إذ اجتماع البيع مع الهبة كاجتماع السلف مع البيع كلاهما ممنوع شرعاً، وإلا فليس معقولاً أن يبيعه وهبته حقيقة ، فليس من الهبة إلا صورتها ، ومما يزيد الأمر وضوحاً أن المؤجر يملك السلعة المأجورة ، ولكنه يتصل بكل طريقة من تحمل مخاطر الملك ، وصيانته ، فهو إذن ملك صوري ليس الغرض منه إلا الضمان أي: ضمان بقاء السلعة في ملكه ، حتى سداد ثمنها كاملاً، وأقساط الثمن تكون أقساطاً يبيعية لا أقساطاً تجارية، أي ليست أقساط سداد أجرة ، فالأولى أعلى من الثانية

وقد أقرت لجنة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول هذه المعاملة قرارات أهمها : (١)

١- أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار معدات إلى العميل يعد تملك البنك لها أمر مقبولاً شرعاً .

٢- أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدات ونحوها ، مما هو محدد الأوصاف والثلث، لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد وصولها، وحصولها في يد الوكيل، توكيل مقبول شرعاً . والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك .

^١ - بيع التقسيط هشام محمد سعيد ٨٠ والمصري ص ٦ .

٣- أن عقد الإجارة يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن الوكالة والوعد .

٤- الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل، قياساً على تعليق الإجارة على وفاء المستأجر بالتزاماته.^(١)

٥- أن تبعه الهلاك والعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر، فتكون التبعة عليه.

٦- أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية يتحملها البنك .

وقد اعترض على ذلك بما يلي :

أن العقد يجمع بين إجارة وبيع، وليس إجارة وهبة، فضلاً عن أن الهبة على فرض اعتبارها صورية.

وقد قال ابن قدامة : ولو قال: بعتك هذه الدار، وأجريك إيلها شهراً، لم يصح؛ لأنه إذا باعه فقد ملك المشتري البائع، فإذا أجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري، فلم يصح، وقد نهى ﷺ عن قفيز الطحان^(٢). ومعناه: أن يستأجر طحاناً؛ ليطحن له كراء بقفيز منه، فيصير كأنه شرط عمله في العقد، عوضاً عن عمله في باقي الكراء المطحون.

قال ابن رشد : ومعنى نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان وهو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه.

قالوا : وهذا لا يجوز عندنا، وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده، ولا هي من الأشياء التي تكون ديوناً على الذمم، ووافق الشافعي على هذا وقال أصحابه: لو استأجر السلاخ بالجلد، والطحان بالنخالة، أو بصاع من الدقيق فسد، لنهيه ﷺ عن قفيز الطحان^٣ هذا على مذهب مالك جائز؛ لأنه استأجره على جزء من الطعام

^١ - بيع التقييط هشام محمد سعيد ٨٠، والمصري ص ٦١ .

^٢ - أخرجه البيهقي (٢١ كتاب البيوع) (٨٢ باب النهي عن عسب الفعل) ج ٥ ص ٣٣٩ وفي مسند أبي يعلى من مسند أبي سعيد الخدري ج ٢ ص ٢٦٣ المعجم الأوسط ج ٦ ص ١٢٦ سنن الدارقطني ج ٣ ص ٤٧ نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢ ص ٣٣ بداية المجتهد ج ٢ ص ١٦٩ .

^٣ - سبق تحريجه

معلوم وأجرة الطحان ذلك الجزء ، وهو معلوم أيضاً^(١) ، ويحتمل جوازه بناء على اشتراط منفعة البائع في المبيع .

ولهذا رجح البعض : جواز اجتماع البيع ، والإجارة في عقد واحد ، وروي ذلك عن المالكية .^(٢)

لكن يبقى أنه لا بد من تحديد الثمن الذي على أساسه ينعقد البيع ، وهذا لا يمكن تحديده إذ لا يعرف حال السلعة إلا في نهاية مدة الإجارة ، فضلاً عن ذلك فالمعاملة ليست في الحقيقة سوى بيع مع حق الاحتفاظ بالملكية ، وهو شرط فاسد مخالف لحقيقة عقد البيع ؛ لأنه مقصود نقل الملك ، فهذا البيع الإيجاري ما هو إلا حيلة حديثة للاحتيال على مخاطر البيع بالتقسيط ، لكن هذه المخاطر يمكن التغلب عليها بالكفالة ، أو الضمان ونحوها .

٣ - التمويل الإيجاري: هو كالبيع الإيجاري إلا أن السلعة التي يراد تأجيرها لم تدخل بعد في ملك المؤجر ، فهو إيجار قبل الشراء .

وهو يشتمل على وعدين: وعد بالإجارة ، ووعد ببيع السلعة في نهاية الإجارة . وهذه المعاملة تكون جائزة شرعاً ، إذا كان الوعدان غير ملزمين .

أما إن كان أحدهما ملزماً ، فلا يختلف الحكم عن البيع الإيجاري للأسباب السابقة ، ومعها إيجار ما لا يملك إذا كان وعد الإجارة هو الملزم^(٣)

^١ - بداية المجتهد ج ٢ ص ١٦٩ .
^٢ - بيع التقسيط د/ المصري ص ٣٠ - ٣١ .
^٣ - بيع التقسيط د/ المصري ص ٣١ .

الفرع الثاني

الشروط المقرنة بالبيع بالتقسيط

قد يلجأ أحد المتعاقدين إلى بعض الاشتراطات، التي تضمن له حقه فمثلاً قد يلجأ البائع خوفاً من ماطلة المشتري، أو تأخره في سداد الأقساط إلى اشتراطات مثل: الاحتفاظ بالملكية إلى حين انتهاء السداد من الأقساط، أو اشتراط المنع من التصرف في المبيع إلى حين فراغ المشتري من دفع الأقساط، أو يشترط شرطاً جزائياً يكون كعقوبة مالية على المشتري، مثلاً عند الماطلة، أو التخلف عن السداد، فما مدى مشروعية تلك الاشتراطات ؟

أولاً : شرط الاحتفاظ بالملكية .

من المقرر فقهاً أن : مقتضى عقد البيع نقل الملك، ومن ثم فاشتراط الاحتفاظ بالملكية إلى حين سداد الأقساط يعد شرطاً مخالفاً لمقصود العقد، لكن هل يؤثر على العقد أم لا ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: يرى ابن تيمية أن: شرط الاحتفاظ بالملكية في بيع التقسيط يفسد العقد^(١)؛ لأنه شرط منافي لمقتضى العقد، فلا يتحقق أثره^(٢).

والقاعدة عنده: أن ما ينافي مقصود الشرع من العقد يبطل الشرط ويصح العقد بخلاف ما ينافي مقتضى العقد فإنه يبطل العقد^(٣).

الرأي الثاني: يرى البعض كابن قدامة^٤ : بطلان الشرط دون العقد، واستدل بحديث بريرة، وأنه ﷺ أبطل الشروط، وصحح العقد حيث أرادت السيدة عائشة رضي الله

^(١) القواعد النورانية ص ٢٢٥-٢٢٦ الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٩٠ مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٣٤٠

^(٢) القواعد الفقهية للحصري ص ٢٨٩

^(٣) القواعد النورانية ص ٢٢٥-٢٢٦ الأنصاف ج ٤ ص ٣٥٠

^(٤) المغني ج ٤ ص ٣٠٩

عنها- أن تشتري بريرة للعتق، وأراد أهلها الولاء، فقال ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق" (١)

وقد يرد عليه بأن : هناك فرق بين قصة بريرة ، فالشرط فيها ينافي مقصود الشرع، أما هنا فيخالف مقتضى العقد، ومثل الأول يبطل الشرط، ويصح العقد، أما هنا : فيبطل العقد ويلغيه .

ويمكن القول: بجواز الشرط؛ لأنه لا يوجد مانع من تعليق العقد على الشرط الفاسخ له، كعدم الوفاء بالثمن، فنقل الملكية للمشتري معلقة على شرط الفسخ، فإذا لم يف بالثمن يتحقق الشرط الفاسخ، فيزول البيع بأثر رجعي دون الحاجة إلى حكم^٢

وبهذا الرأي: فإن صورة البيع آنذاك تختلف عن صورة البيع البات (الغير مؤجل ، ولا مقسط)

ففي البيع البات: تنتقل الملكية للمشتري مطلقاً، أما هنا: ينتقل الملك للمشتري معلقاً على ذلك الشرط، فإذا تحقق الشرط، ووفى المشتري الثمن، فقد صار مالكا للمبيع هو وثمراته منذ بداية العقد، وزال عن البائع ملكيته للمبيع بأثر رجعي .

أما إذا تخلف الشرط، وتأخر المشتري عن دفع الثمن، فإن ملكية المشتري التي كانت متعلقة على أثر على شرط، تزول بأثر رجعي؛ لعدم تحقق الشرط . وتعود الملكية باثة إلى البائع إذ البيع يعتبر كأن لم يكن . (٣)

ويعترض عليه بما يلي :

أن فرقاً بين: البيع البات ، والبيع بالتقسيط ، ولكن هل البيع البات معجل أم نسيئة؟ فإذا كان معجلاً، فلا وجه للشبه بينها .

^١ - أخرجه البخاري ك الصدقات باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ج ٢ ص ٧٥٧ ، ص ٥٦٣ ك الميراث باب ميراث السائبة ج ٦ ص ٢٤٨٢ - تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٥ ، ص ١٢٢ ، ج ١٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٨

^٢ - الوسيط شرح القانون المدني للسنيهوري - البيع والمقايضة ج ١ ص ١٧٤ منار السبيل ج ١ ص ٢١٨ - الروض المربع ج ٤ ص ٣١٨ الإقناع ج ٢ ص ٦٤ شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٧

^٣ - الوسيط شرح القانون المدني للسنيهوري - البيع والمقايضة ج ١ ص ١٧٤

وإذا كان الثاني فلا فرق بين كون النسيئة أقساطاً أم غيرها ؟ وإذا لم يجز في النسيئة غير المقسط، لم يجز في المقسط من باب أولى.

مع أنه رجح الحافظ ابن حجر في الفتح أن : البيع لا يفسخ بامتناع المشتري عن دفع الثمن مع قدرته بمطل أو هرب^١.

واستدل بحديث : "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره" ^٢ والأصح من قولي العلماء: عدم الفسخ .

ولعل هذا الشرط تدعو الحاجة إليه؛ لتلاعب المشتري على البائع؛ وخوفاً من عدم سداده الثمن، أو ترك تسديد الأقساط، فيجعل السلعة مؤجرة بيد المشتري، وينفي الملك للبائع، فإن استمر في السداد حتى آخر قسط تم البيع، وانتقل الملك له، وإن انقطع في سداده استرد البائع سلعته، وجعل ما وصله أجرة لما مضى من استعمال المشتري للمبيع، أو يخصم منها أجرته، ففيه مصلحة لأحد المتعاقدين، فالحاجة تدعو إليه في العصر الحالي، ولاسيما مع تغير الأحوال، والأعراف، فيدخل ذلك تحت مسمى الشرط إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه مصلحة، بسبب العقد، ولاسيما والأصل العام في الشروط قوله ﷺ : "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".^٣

٢- شرط عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن، وهو المسمى : بالشرط المانع من التصرف، والأصل أن: الشرط المانع من التصرف مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع، فلا خلاف بين الفقهاء على أن: مثل ذلك يعد من الشروط الفاسدة، لكن هل يصح معها العقد أو لا ؟

^١ - فتح الباري ج ٥ ص ٧٦-٧٩ أحكام الأحكام ج ١ ص ١٤٦
^٢ - أخرجه البخاري - كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ج ٢ ص ٨٤٦ و مسلم ج ٣ ص ١١٨٤.
كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ج ٣ ص ١١٩
^٣ - أخرجه البخاري ٤٢ - كتاب الإجارة ١٤ - باب أجر السمسة ج ٢ ص ٧٩٤.

قولان : ففي المغني:الضرب الثاني يعني من الشروط : أن يشترط غير العتق مثل أن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، ولا يعتق، ولا يطاء، أو يشترط عليه أن يبيعه ، أو يقفه ، أو متى نفق المبيع، وإلا رده ، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن ، وإن أعتقه، فالولاء له ، فهذه وما أشبهها شروط فاسدة ، وهل يفسد بها البيع ؟ **على روايتين الأولى : قال القاضي : المنصوص عن أحمد : أن البيع صحيح ، وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا .**

والثانية : البيع فاسد ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط^١ ؛ ولأنه شرط فاسد، فأفسد البيع^(٢) لكن الأمر هنا يختلف لما يلي :

أولاً : مخالفة الشراء بالتقسيط الذي ينتقل الملك فيه بالبيع ؛ لما علم من أن الملك يقتضي التصرف، لكن هل ينقل الملك بقبض المشتري المبيع ، وإن لم يعرف الثمن أم بالتقابض منهما معا ؟

قال ابن قدامة : والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها : ما هو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم ، وخيار المجلس، والتقابض في الحال، فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ، ولا يؤثر في العقد.

الثاني: تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل، والخيار ، والرهن، والضمين والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع كالصناعة ، والكتابة ونحوها ، فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به ، ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً

الثالث : ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته ، ولا ينافي مقتضاه.

ثم قال : وإن شرط شرطين، أو أكثر من مقتضى العقد ، أو مصلحته مثل : أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل ، والرهن، والضمين أو بشرط يسلم إليه المبيع، أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد، وإن كثر.

^١ - أخرجه النسائي ٤٤ كتاب البيوع ٧١ سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً ج ٧ ص ٢٩٥
المعجم الأوسط ج ٤ ص ٣٣٥

^٢ - المغني ج ٤ ص ٤٦١ إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣ --- الفتاوي ج ٤ ص ٧٦ الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ ج ٥ ص ١٤٢

وقال القاضي في المجرد : ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين ، أو فاسدين لمصلحة العقد ، أو لغير مصلحته أخذاً من ظاهر الحديث ، وعملاً بعمومه. (١)

ثم قال : فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف ، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل ، والخيار ، والرهن ، والضمين ، وشرط صفة في المبيع كالكتابة ، والصناعة فيه مصلحة العقد ، فلا ينبغي أن يؤثر أيضاً في بطلانه (٢)

وفي الإنصاف : وإن شرط ما ينافي مقتضى العقد مثل : ألا يبيع ، ولا يهب ، وإن باعها المشتري ، فالبائع أحق بها .

نص احمد علي: صحة البيع، والشرط ، وقيل يبطل البيع . (٣)

ثانيا : جواز اشتراط البائع على المشتري نسيئة رهناً حتى يوفيه الثمن كاملاً . ولا خلاف في جواز ذلك ؛ لما ثبت أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي اشترى منه طعاماً إلى أجل . (٤)

فإذا قلنا بجواز الرهن ، كان القول بجواز هذا الشرط متوجهاً ، وإن قلنا بعدم الجواز لم يصح الشرط ، لكن هل يبطل العقد ؟ خلاف على رأيين .

لكن هل يجوز رهن المبيع نفسه بالثمن ؟

اختلف الفقهاء في اثر اشتراط الرهن علي عقد البيع علي رأيين :

الرأي الأول: يرى الشافعية في قول^٥ ، والحنابلة^٦ أنه: لا يجوز .

١- المغني ج ٤ ص ٣٠٩ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥ .

٢- المغني ج ٤ ص ٣٠٩ ط دار الفكر بيروت ١٤٠٥ .

٣- الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ الكافي في فقه ابن حنبل ج ٢ ص ٢٢ زاد المستنقع ج ١ ص ٣١٨

٤- أخرجه البخاري في البيوع رقم ٢٠٦٨-٢٠٦٩ وفي السلم رقم ٢٢٥١ وفي الرهن ٢٥٠٩ ومسلم

في المساقاة رقم ١٦٠٣ ج ٥ - ص ١٤٢ .

٥- مغني المحتاج ج ٢ ص ١٢١ وفي أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٨ ص ٢٩ وفيه مانصه:

فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ولأن مقتضى العقد تمكن المشتري

من التصرف وهو مناف له سواء أشرط أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح

٦- المغني ج ٩ ص ٢٣٢ أما شرط رهن المبيع بعينه على ثمنه ، فلا يصح ؛ لوجوه ، منها أنه غير مملوك

له ومنها أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع والرهن يقتضي الوفاء منه . ومنها أن البيع يقتضي تسليم

المبيع أولاً ، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن

الرأي الثاني : يري الحنفية^١ ،ومالك^٢ ،و ابن القيم^٣ أنه : يجوز رهن المبيع بالثمن .
قال ابن قدامه^٤ : وإذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهناً على ثمنه لم يصح ؛
لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكاً له وسواء شرط أنه يقبضه ثم يرهنه أو
شرط رهنه قبل قبضه .

وروى عن الإمام أحمد : إذا حبس المبيع بالثمن ، فهو غاصب ،ولا يكون رهناً
إلا أن يكون شرطاً عليه في نفس البيع ،وهذا يعني صحة الشرط ؛لأنه يجوز
بيعه ، فيجوز رهنه .^(٥)

قال القاضي^٦ معلقاً على ذلك : معنى هذه الرواية أنه شرط عليه في نفس البيع
رهناً غير المبيع ، فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن ، وإن لم يف به فُسخ
البيع . فأما شرطه رهن المبيع بعينه على ثمنه ، فلا يصح لوجوه :

١- أنه غير مملوك له .

٢- البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً ، والرهن يقتضي أن : لا يسلمه حتى يقبض الثمن

٣- البيع يقتضي إمساك المبيع مضموناً ، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً ،
وهذا يوجب التناقض .

قال ابن قدامة^٧ : وظاهر الرواية : صحة رهنه ، واختارها أبو الخطاب في
الإنصاف^(٨) ثم رد على قولهم أنه : غير مملوك بأنه : إنما شرط رهنه بعد ملكه ،

١ - الهداية ج ١٠ ص ١٥٦ بدائع الصنائع ج ٤ ص ٥٢٠ المبسوط ج ٦ ص ٣٨٢ تبين الحقائق شرح
كنز الدقائق ج ١١ ص ٣٠) لو كان المشتري رهن المبيع صح الرهن وليس للبائع إبطاله وإن فكه المشتري قبل
أن يقضي عليه بالقيمة فإنه يرد على البائع وإن فكه بعدما قضى عليه بالقيمة فلا سبيل له على البائع وإن أجره
المشتري صحت الإجارة غير أنه للبائع أن يبطل الإجارة ويسترد المبيع .
٢ - أشرف المسالك ج ١ ص ١٧١ وقال فيه : وله حبسه رهناً بالثمن .
٣ - إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣ - ٣٤
٤ - سبق ترجمته .

٥ - المغني ج ٤ ص ٤٦١ الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٠٩ الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ ج ٥ ص ١٤٢
٦ - هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته . وعالم عصره في
الأصول والفروع وأنواع الفنون . من أهل بغداد . ولأه القائم العباسي قضاء دار الخلافة توفي ٤٥٨ هـ من
تصانيفه : أحكام القرآن و الأحكام السلطانية ؛ و المجرد و الجامع الصغير في الفقه ؛ و العدة ؛ و
الكفاية يراجع : (الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٣١]
٧ - سبق ترجمته .

٨ - الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ المغني ج ٤ ص ٤٦١ الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٠٩ .

وقولهم أن: البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن ، وإن سلم ، فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه ، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ، ووجوب تسليمه في الحال ، ولو شرط التأجيل جاز ، وكذلك مقتضى ثبوت الملك في المبيع ، والتملك من التصرف فيه ، ويبقى بشرط الخيار. (١)

أما إذا لم يشترط ذلك في البيع ، فإن كان بعد لزوم المبيع صح ؛ لأنه يصح رهنه عند غيره ، فصح عنده كغيره ؛ ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه ، فصح على ثمنه . وإن كان قبل لزوم البيع انبنى على جواز التصرف في المبيع ، ففي كل موضع جاز التصرف فيه ، جاز رهنه ، وما لا فلا ؛ لأنه نوع تصرف أشبه ببيعه .

وقال صاحب الهداية : وكذلك لا يصح بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع ؛ لأن الضمان ليس بواجب ، فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع ، لكن يسقط الثمن ، وهو حق البائع ، فلا يصح الرهن. (٢)

وفي موضع آخر قال : والرهن بالمبيع باطل. (٣)

ورجح ابن القيم جواز رهن المبيع نفسه وقال : وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه ، حتى يسلمه إليه ، ولا محذور في ذلك أصلاً ، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن ، وقد اتفقوا على أنه : لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز في الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه . ولا فرق بين أن يقبضه أولاً ؟ على أصح القولين عند الشافعية ، والحنابلة .

١- المغني ج ٤ ص ٤٦١ الإنصاف ج ٤ ص ٤٦١ .

٢- الهداية ج ١٠ ص ١٥٦ .

٣- الهداية ج ١٠ ص ١٥٧ .

٤- وفي فتاوى الرملي ج ٣ ص ٣٢٢ سئل (عن رهن المبيع قبل قبضه هل هو صحيح أم لا ؟) فأجاب (بأنه باطل قبل قبضه صحيح بعده .

٥- وفي الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٥ ص ١٢٤) لا يصح البيع بشرط رهن المبيع سواء أشرط أن يرهنه إياه قبل قبضه أم بعده فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط أو مع شرط مطلق الرهن صح البيع والرهن .

وقد نص الإمام أحمد على: جواز رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله .^(١)

وفي زاد المستقنع : ويجوز رهن المبيع غير المكيل، والموزون على ثمنه وغيره
" (٢)

وقال المرادوي^٣: يصح رهن المبيع على ثمنه علي الصحيح في المذهب، فيقول:
بعثك علي أن ترهنه بثمنه^(٤) .

وكذلك بين الشيرازي أن: اشتراط الرهن لا يبطل العقد؛ لأن الشرع ورد بذلك،
والحاجة تدعو إليه.^(٥)

وعليه إذا جاز رهن المبيع نفسه، فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري
عدم التصرف بالبيع إلى حين استيفاء الثمن؛ لأن رهن المبيع نفسه ليس الغرض
منه إلا منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط.^(٦)

^١ - إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣ - ٣٤ .

^٢ - زاد المستقنع مع الحاشية ج ٢ ص ١٠٠-١٠١ المغني ج ٤ ص ٤٦١.

^٣ - هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرادوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس
بفلسطين شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها .
وانتقل إلى القاهرة ثم مكة . توفي سنة ٨٨٥ هـ من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف والتنقيح
المشبع في تحرير أحكام المقنع و تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول. [والأعلام للزركلي ج٥ ص ١٠٤]

^٤ - الإنصاف ج٤ ص ٤٦١ الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٠٩ .

^٥ - المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٢٢ .

^٦ - المصري ص ٣٠ .

الفرع الثالث

مشكلات البيع بالتقسيط وكيفية التغلب عليها .

التأخر عن سداد الأقساط، أو التخلف عنها من المسائل المهمة التي تحتاج إلى بحث، ونظر؛ لوضع ضوابط وقيود تحد من هذه المشكلات، التي تثار بسببها في ظل الواقع المادي المعاصر، والكلام في هذه المسألة ينحصر في أمرين :

أولهما : مدى إمكانية فرض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد، تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة لذلك ؟

ثانيهما : الوسائل التي تضمن حق البائع، وعدم ماطلة المشتري في السداد. (١)

أولاً: مدى إمكانية فرض عقوبات مالية عند التخلف عن السداد تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة لذلك ؟ وهل يختلف الأمر حال اشتراط ذلك في العقد أم لا ؟ (٢) وحالة الإعسار والماطلة ؟ وبين المدين بدني مدني لاستعمالاته الخاصة، وبين الدين التجاري؟

لم يجوز أحد من الفقهاء القدامى فرض عقوبات مالية للتأخر في السداد، أو بدنية كالضرب ونحوه (٣)

قال **الجصاص** ٤ : اتفقوا على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون كل ما عداه من العقوبات ساقط في أحكام الدنيا. (٥)

وأفتى الشيخ الزرقا بجواز الحكم على المماطل بالتعويض على الدائن.

ونوقش من د/ المصري بما يلي :

^١ - بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص ٧٠ ص ٧٢ .

^٢ - بيع التقسيط للمصري ٥٠ بيع التقسيط وأحكامه هشام محمد سعيد ص ٧٠ ص ٧٢ .

^٣ - الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥ .

^٤ - هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري . من فقهاء الحنفية . سكن بغداد ودرس بها . تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي ، وتفقه عليه الكثيرون . انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته . كان إماماً . خوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، توفي سنة ٣٧٠ هـ . من تصانيفه : أحكام القرآن و شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي [الأعلام ج ١ ص ١٥٦]

^٥ - أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٧٤ والحديث أخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٢٢ و ص ٣٨٨ وحاشية الألباني ج ٥ ص ٢٥٩ .

١- أن المدين المماطل قد يكون له كفيل أو رهن، فيطالب به، فلا حاجة لتغريمه مالا^(١).

٢- كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً^(٢)، وهو ما يعرف في القانون الوضعي: بمبدأ الفوائد الجزائية، أو فوائد التأخير، ويبدو أن عرب الجاهلية كانوا يزيّدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين، سواء كان الدين عيناً، أو نقداً، فرأوا أن: هذه الزيادة عقوبة المماطلة.

٣- أن العقوبة التي رآها الفقهاء بالحبس، أو بيع ماله عليه كافية، فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لا سيما إذا أثرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية.

٤- أن المسلم إذا تأخر عن دفع الزكاة، لم يقل أحد أنه يكبد غرامة مالية.

٥- ذهب الشيخ الزرقا إلى أن: القضاء يقدر مقدار الضرر، والتعويض عنه بما فات من ربح معتاد في التجارة.

وأمام هذا قد يرى المتعاقدان الاتفاق مسبقاً على تقدير الضرر، و عدم اللجوء إلى المحاكم، وإذا لجأ أحد المتعاقدين إليها، قد تذهب إلى الاسترشاد بأسعار الفائدة، لا سيما وأنها معروفة في السوق أكثر من الأرباح العادية في المضاربة والمزارعة^(٣).

ثانياً : الوسائل المقترحة للتغلب على مشكلة التخلف عن سداد الأقساط :

لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد وسائل متعددة، منها ما يكون قبل العقد مثل: التأكد من جدية المشتري والتزامه في معاملاته السابقة إن أمكن، أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه، أو عمله، أو التأكد من دقة البيانات، ومعرفة محل الإقامة بدقة، وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية، أو عائلية، فربما تكون مزورة، أو لغيره. ووسائل مع العقد: مثل اشتراط

^١- بيع التقسيط للمصري ص ٤٥ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٤٦ .

^٢- الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥ .

^٣- بيع التقسيط/ المصري ص ٥٠ .

بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل: طلب كفالة، أو رهناً أو ضمان.^(١)

وهناك وسائل مقترحة لردع المستهزئين بحقوق الناس مثل :

١ - الحجر على المدين ، ومنعه التصرف في ماله، وقد اختلف العلماء في مشروعية الحجر على المدين علي رأيين :

الرأي الأول : يرى الحنفية عدم مشروعية الحجر على المدين ، وقالوا : يحبس إلي أن يسدد.^(٢)

الرأي الثاني: يرى المالكية^٣ ، و الشافعية^٤ ، و الحنابلة جواز الحجر على المدين من أجل القضاء.^(٥)

واستدلوا علي ذلك من السنة النبوية ، بما روي أنه ﷺ حجر علي معاذ وباع عليه ماله.^(٦)

قال الشوكاني^٧ مبينا وجه الدلالة: وعليه يجوز للحكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين أن يكون الدين مستغرقاً المال أم لا.

وعلل الشيرازي^٨ ذلك بأنه: إذا لم يحجر عليه لم نأمن أن يتصرف فيه فيضر البائع أما إذا كان معسراً، ففيه وجهان: أحدهما تباع السلعة ، ويقضي الدين من ثمنها .،

^١ - بيع التقييط وأحكامه هشام محمد سعيد ص ٧٠ ص ٧٢ والمصري ص ٣٩ ص ٤١ .

^٢ - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٩٠

^٣ - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٤٦ .

^٤ - المهذب ج ٢ ص ١١١ مغني المحتاج ج ٢ ص ١٥٠ ولو التمس غريم الممتنع من الأداء الحجر عليه في ماله أجيب لنلا يتلف ماله فإن أخفاه وهو معلوم وطلب غريمه حبسه حبس وحجر عليه أولاً حتى يظهره فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه أو غيره فعل ذلك وإن زاد مجموعته على الحد ولا يعزره ثانياً حتى يبرأ من الأول

^٥ - سنن البيهقي ج ٨ ص ٤١٨ المهذب ج ٢ ص ١١١ نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٧٤ - الروض المربع ج ١ ص ٦٧١ - منار السبيل ج ٢ ص ٢٦١ - الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥ ز

^٦ - نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٧٤ المهذب ج ٢ ص ٦٥

^٧ - سبق ترجمته.

^٨ - هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي . ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها . أحد الأعلام ، فقيه شافعي كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً . قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره . انتهت إليه رئاسة المذهب ، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته ٤٦٧ هـ . من تصانيفه : المهذب والنكتلاف والتبصرة . [طبقات الشافعية ج ٣ ص ٨٨ وشذرات الذهب ج ٣ ص ٣٤٩] ،

والمخصوص أنه يرجع إلي عين ماله؛ لأنه تعذر الثمن الإعسار، فيثبت له الرجوع إلي ماله قياساً علي ما لو أفلس بالثمن. (١)

٢- حبس المدين والمراد بالحبس تعويقه عن التصرف بما عليه ولو في داره . لكن هل يجوز حبس المدين ؟ **اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين:**

الرأي الأول: يري للحنفية^٢ أنه : يجوز عقوبة المدين المماطل بالحبس، أما غير المماطل، فلا يحبس، **واستدلوا علي ذلك من السنة بما يلي :**

١- أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة. (٣)

٢- وأنه ﷺ قال : " **مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**" وفي رواية " **لي الواجد**"^٤

وجه الدلالة: أن المطل هو: تأخير قضاء الدين، فيحبس؛ دفعاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس.

٣- وقوله ﷺ : " **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**"^٥ قال ابن المبارك : **يحل عرضه : يغلظ له . وعقوبته : يحبس له**.^٦

وجه الدلالة: أن الحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل لا يحبس؛ لانعدام المطل واللي منه^٧، فقد ذهب الحنفية إلى التفرقة بين المدين العاجز، والغني المماطل .

١- نيل الأوطار ج٣ ص٢٧٤ .

٢- بدائع الصنائع ج٦ ص١٧٩ .

٣- أخرجه أبو داود ك الأفضية باب الحبس في الدين ج ٢ ص ٣٣٧ رقم ٣٦٣٠ - فتح القدير ج٧ ص٢٨٠ زاد المعاد ج٥ ص٥٥ وقال أحمد وابن المديني اسناده صحيح ٨ المنتقى ج٥ ص٨١ أحكام الأجل محمد بن راشد ص٣١٨ ص٣١٩ . بداية المجتهد ج ١ ص ١٠٩٣ . وقد روي أن النبي عليه الصلاة والسلام حبس رجلاً في تهمة خرجه فيما أحسب أبو داود .

٤- أخرجه مسلم ك الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ج ٢ ص ٨٤٥ .

٥- أخرجه أبو داود ك الأفضية باب الحبس في الدين ج ٢ ص ٣٣٧ رقم ٣٦٢٨ والنسائي ج ٧ ص ٣٦٣ رقم ٤٧٠٣ .

٦- مشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٥٩ .

٧- بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٩ .

وانفقوا على :عدم حبس الأول ،وذلك لقوله ﷺ : " لي الواجد ظلم " فدل علي أن غير الواجد يأخذ حكماً آخر. (١)

قال الكاساني: وإن كان معسراً لا يحبس ؛لقوله سبحانه وتعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }^٢ ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه ،ولا ظلم فيه ؛لعدم القدرة ،ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيداً.^٣

الرأي الثاني: للشافعية^٤ ،والحنابلة^٥ :لا يحبس المدين مطلقاً ؛لأنه لا مال له **واستدلوا:** بقول الله تبارك وتعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } وقول رسول الله ﷺ : [مظل الغني ظلم] ، فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة ،حتى تكون الميسرة ،ولم يجعل رسول الله ﷺ مظه ظلماً ،إلا بالغني فإذا كان معسراً ،فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر ،وإذا لم يكن عليه سبيل على إجارته ؛لأن إجارته عمل بدنه إذا لم يكن على بدنه سبيل ، وإنما السبيل على ماله لم يكن إلى استعماله سبيل ، وكذلك لا يحبس ؛لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه .^٦

قال ابن قدامة^٧ : ومن وجب عليه حق ،فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة ببينة تشهد بعسرته ،ثم بين تفصيل المسألة فقال : وجملته أن من وجب عليه دين حال ،فطولب به ، ولم يؤده نظر الحاكم ،فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء ، وإن لم يجد له مالاً ظاهراً ، فادعى الإعسار فصدقه غريمه ،لم يحبس ، ووجب إنظاره ، ولم تجز ملازمته ؛ لقول الله تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }^(٨) ، ولقول النبي ﷺ لغرماء الذي كثر دينه خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك ؛ ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته ، أو لقضاء دينه وعسرته ثابتة ، والقضاء متعذر ، فلا فائدة في الحبس ، وإن كذبه غريمه فلا يخلو : إما أن يكون عرف له مال

^١- سبل السلام ج٣ص١٠٧ص١١١ المهذب ج٢ص٦٥ نيل الأوطار ج٣ص٢٧٠ .

^٢ - سورة البقرة آية ٢٨٠ .

^٣ - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٧٩

^٤ - الأم ج ٣ ص ٢٣١ المهذب ج٢ص٦٥

^٥ - شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٦٤

^٦ - الأم ج ٣ ص ٢٣١

^٧ - سبق ترجمته .

^٨ - - سورة البقرة آية ٢٨٢ .

أو لم يعرف: فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض، والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره.

قال ابن المنذر^١: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار يري الحبس في الدين منهم: مالك، والشافعي، وروي عن شريح^٢، والشعبي^٣، وكان عمر بن عبد العزيز^٤ يقول: يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال الليث^٥ بن سعد. (٦)

والراجح كما ذكر ابن هبيرة^٧: أنه مضت السنة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ألا يحبس على الديون، أما الآن فهو اختيار جماهير الأصحاب، وعليه العمل وهو الصواب ولا تخلص الحقوق إلا به غالباً، وبما هو أشد^(٨)

^١ - سبق ترجمته.

^٢ - شريح هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية. من أشهر القضاة في صدر الإسلام. أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستغفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ. كان ثقة في الحديث. مات بالكوفة سنة (٧٨ هـ). يراجع: الأعلام للزركلي ج ٣ ص ٢٣٦.

^٣ - هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة. وهو رواية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة. توفي سنة ١٠٣ هـ. يراجع: الأعلام للزركلي ج ٤ ص ١٩.

^٤ - هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم. قرشي من بني أمية. الخليفة الصالح. ولد عام ٦١ هـ. ربما قيل له ((خامس الخلفاء الراشدين)) لعنله وحزمه. معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة. وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبسط العدل،

وسكن الفتن توفي سنة ١٠١ هـ. يراجع الأعلام للزركلي ج ٥ ص ٢٠٩. (الموسوعة الإصدار الثاني)

^٥ - هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً.. أصله من خراسان. ومولده في قلعشندة، ووفاته بالفسطاط. كان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. له تصانيف توفي سنة ١٧٥ هـ. [الأعلام ج ٦ ص ١١٥]

^٦ - الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٥.

^٧ - هو يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. من بعض قرى دجيل بالعراق. فقيه حنبلي، أديب. من تلاميذه ابن الجوزي. جمع ابن الجوزي بعض فوائده وما سمع منه في (كتاب المقتبس من الفوائد العونية) . كان ابن هبيرة عالماً فاضلاً عابداً عاملاً؛ ولي الوزارة للخليفين المقتفي والمستنجد. توفي سنة ٥٦٠ هـ [الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٢٥١؛ والأعلام ٩ / ٢٢٢]

^٨ - المغني ج: ٤ ص: ٢٩١ بيروت دار الفكر الأولى ١٤٠٥ هـ.

^{١٠} - بيع التفسير وأحكامه هشام محمد سعيد ص ٧٠ ص ٧٢ - ٢ - حكاه الأحكام لابن دقيق العيد ج ١ ص ١٤٦.

٣ - إعطاء البائع حق الفسخ، واسترداد المبيع حال ماطلة المشتري من السداد شرط ألا يكون قد أدى ثلاثة أرباع الثمن، وهو تصرف جائز حماية له من ماطلة البائع.

٤ - فرض العقوبات على المدين الذي لم يلتزم بآداب وضوابط البيع، تدخل في باب التعزير، وقد فسح الشارع المجال لولي الأمر أن يجتهد في تنظيم شئون الناس، وحفظ حقوقهم، ويتولى ضبط المخالفات لأحكام القانون، أو النظام الذي يصدره بما يراه محققاً للمصالح، وقد قال النبي ﷺ " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ".^١

وقد استدل الشافعية، والحنابلة بالحديث علي: جواز تعزير المدين المماطل بالعقوبة التعزيرية المناسبة مادام أنه واجد ومماطل مع التفريق بين الدين الحال والدين المؤجل^٢ فعلى سبيل المثال قال الخطيب مبينا مذهب الشافعية: ولصاحب الدين الحال ولو ذمياً منع المديون الموسر بالطلب من السفر المخوف وغيره بأن يشغله عنه برفعه إلى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه^٣ قال ابن قدامة^٤: ومن أراد سفرًا وعليه حق يُستحق مدة سفره فلصاحب الحق منعه.^(٥)

وقال المرداوي^٦: ومن أراد سفرًا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن أو كفيل بلا نزاع لكن يشترط في الكفيل أن يكون مليئًا وأما إن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان: إحداهما له المنع وهو الصحيح والثاني ليس له ذلك.

١ - أخرجه الترمذي ك البيوع باب مطل الغني ظلم ج ٣ ص ٦٠٠ رقم ١٣٠٨ .
٢ - نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٧٠ المهذب ج ٢ ص ١١١ سبل السلام ج ٣ ص ١١٠ ص ١١١ - مجلة العدل ص ٢١٨ .
٣ - مغني المحتاج ج ٢ ص ١٥٠ .
٤ - -- سبق ترجمته
٥ - -- المغني ج ٦ ص ٥٩١ - معالم السنن ج ١٠ ص ٤١ - التدابير الواقية من الربا ص ٢٤٩ .
٦ - -- سبق ترجمته .

وهذا كله سواء كان السفر مخوفاً أو لا كالجهد وغيره، ونص على أنه في الجهد يمنع حتى يوثقه برهن أو كفيل^(١).

أما غير الواجد أي المعسر، فلا يحل عقوبته، بدليل قوله تعالى ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾^(٢)

وقد ذكر الشريبي أن: صاحب الدين المؤجل ليس له منعه من السفر، ولو كان مخوفاً كجهد، أو الأجل قريباً، إذ لا مطالبة به في الحال.^٣

٥- تعويض البائع عن ضرر المماطلة، وعن التكاليف الناتجة عن المرافعة والمطالبة، بشرط أن يكون التعويض مناسباً لحجم الضرر الواقع عليه.

وقال المرداوي: ولو مظل غريمه إلى الشكاية فما غرمه بسببها يلزم المماطل جزم به في الفروع^(٤). كما إنه أيضاً يراعى في العقد حماية المشتري من الغش والتدليس من البائع، أو الإكراه أو الاستغلال، ونحو ذلك مما يشوب الرضا ويؤثر على حرية الإرادة.

١- الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٣ .

٢- سورة البقرة آية ٢٨٢ .

٣- مغني المحتاج ج ٢ ص ١٥٠ .

٤- الإنصاف ج ٥ ص ٢٧٦ .

الخاتمة

مما سبق نتوصل إلى النتائج التالية :

أولاً: أن البيع بالتقسيط من البيوع المشروعة ، والتي دلت عليها الأدلة العامة لمشروعية البيع ، كما هو رأي جمهور الفقهاء أنه بيع يعجل فيه المبيع ، ويؤجل الثمن كله ، أو بعضه على أقساط معلومة ، وأجال معلومة .

ثانياً: مشروعية بيع التقسيط مقيدة بالأموال التي لا يجري فيها الربا؛ لأنه لا يجوز التأجيل ، أو التقسيط في مبادلة الجنس بجنسه ؛ لما علم من اشتراط الحلول فيها .

ثالثاً: : أن البيع بالتقسيط ليس من قبيل بيع وشرط ، ولا بيعتين في بيعة كما سبق .

رابعاً: بالرغم من استحسان رأي الجمهور في القول بمشروعية بيوع التقسيط ، إلا أنه من الأفضل ألا تكون كل معاملات التاجر على بيع التقسيط ، فلا يكون هو الأداة الوحيدة التي يتعامل بها مع عملائه ؛ لما يشوبه في بعض الحالات من الإضرار ، والاحتياج الذي يؤدي إلى كونه ليس من الفضل .

خامساً: يجب على البائع الرفق بالمشتري ؛ لحاجته التي جعلته يشتري بالتقسيط ، وألا يبالغ في الاسترباح منه مقابل التقسيط .

سادساً: يحق أن يكون البيع وسيلة من وسائل التعاون في المجتمع ، وليس أداة من أدوات الجشع ، والاستغلال لحاجات الفقراء ، والضعفاء ، فلو رفق البائع بالمشتري لكان أحسن .

سابعاً: : على المشتري بالتقسيط ألا يماطل في دفع الأقساط ، وأن يسارع في دفع الحق ما أمكن ؛ حتى لا يكن ممن يأخذ أموال الناس ، وهو لا يريد أداءها ، فيصدق عليه معنى السرقة .

ثامناً: لا يجوز أخذ فوائد على ما يبقى من الثمن لدى المشتري ، ولا يجوز احتساب الأرباح بطريقة الفائدة ، بمعنى : أن تحتسب على نسبة الثمن ، فإن ذلك من الربا المنهي عنه شرعاً .

تاسعاً : يجوز للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع ،حتى انتهاء المشتري من سداد الأقساط، وهذا البيع يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك.

عاشراً: قرر الفقهاء أن الشرط المانع من التصرف، مناف لمقتضى عقد البيع؛ لأنه يقتضي إطلاق التصرف للمشتري في المبيع.

حادي عشر: يجوز رهن المبيع نفسه، فيجوز أن يشترط البائع بالتفسيط على المشتري عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن؛ لأن رهن المبيع غرضه منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط.

ثاني عشر: كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بمبدأ الفوائد الجزائية، أو فوائد التأخير؛ لأن الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في الدين، فهذه الزيادة عقوبة المماطلة .

ويرون عقوبة المماطل بالحبس، أو بيع ماله عليه، ومن ثم فلا حاجة إلى عقوبة أخرى لاسيما إذا أثرت حولها الشبهات كالعقوبة المالية .

ثالث عشر: وضع الفقهاء لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد وسائل متعددة :منها ما يكون قبل العقد مثل التأكد من جدية المشتري، والتزامه في معاملاته السابقة ، أو عن طريق شهادة التزكية من أهل الثقة في منطقة سكنه، أو عمله ، أو التأكد من دقة البيانات، ومعرفة محل الإقامة بدقة وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية أو العائلية، فربما تكون مزورة أو لغيره. ووسائل مع العقد: مثل اشتراط بعض الضمانات التي تضمن له حقه عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل: طلب كفالة، أو رهنا، أو ضمان.

وهناك وسائل لردع المستهترين بحقوق الناس مثل :

أ-الحجر على المدين ،ومنعه التصرف في ماله .

ب- حبس المدين يعني : تعويقه عن التصرف بما عليه .

والله أعلم

أهم المراجع

- ١- أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارنة) د/ محمد بن راشد بن علي العثمان الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ط دار الفكر القاهرة بدون سنة طبع.
- ٣- أدب الدنيا والدين للإمام الماوردي ، تحقيق مصطفى السقا . ط مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤- أسباب استحقاق الربح رسالة دكتوراه منشورة د/ حسن السيد خطاب، ط دار ايتراك بالقاهرة سنة ٢٠٠١ م .
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع.
- ٦- الأدب المفرد للإمام البخاري ، تقديم وترتيب كمال يوسف الحوت ط عالم الكتب ، بيروت.
- ٧- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ط: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ الطبعة الثانية.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٨٥ هـ .
- ٩- التدابير الواقية من الربا في الإسلام تأليف د/ فضل إلهي الناشر إدارة ترجمان الإسلام - باكستان الطبعة الرابعة .
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ط- دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢ الطبعة

الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

- ١١ - الربا والقرض في الفقه الإسلامي د أبو سريع عبد الهادي.
- ١٢ - الروض المربع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ .
- ١٣ - الروضة البهية شرح للمعة الدمشقية للشيخ زين الدين الغانمي تصحيح الشيخ عبد الله البستي ط بيروت ١٣٧٩ هـ .
- ١٤ -- الفوائد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط- إدارة ترجمان السنة لاهور - الطبعة الأولى - سنة الطبع ١٤٠٢ هـ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .
- ١٥ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - ط المؤسسة العربية للطباعة ببيروت، بدون سنة طبع.
- ١٦ - المبسوط للرخسي ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٩ هـ.
- ١٧ - المجتبى شرح سنن النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى ٣٠٣مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٤٠٦ هـ- الطبعة الثانية عبد الفتاح أبو غدة.
- ١٨ - مختار الصحاح لأبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الرازي ط- بيروت سنة ١٩٨٨ م.
- ١٩ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩ هـ.
- ٢٠ - المستدرک لمستدرک علی الصحیحین لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ ط ، دار الكتب العلمية ، ط بيروت سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م الطبعة الأولى مصطفى عبد القادر عطا.

٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقرئ الفيومي - ط مصطفى البابي بمصر - بدون سنة الطبع - تصحيح مصطفى السقا .

٢٢. المغني لابن قدامة ، ط بيروت دار الفكر الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣. - المغني والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي المتوفى ٦٨٢ هـ، ومعه كتاب المغني لابن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ ط دار الغد العربي القاهرة بدون سنة طبع .

٢٤. المنتقى في أخبار المصطفى ﷺ لمج الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض سنة الطبع ١٤٠٢هـ تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي أو ط بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ المطبوع مع نيل الأوطار

٢٥. المهذب للإمام الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، ط دار الفكر العربي بدون تاريخ

٢٦. - الهداية شرح بداية المبتدي للميرغاني الحنفي المتوفى سني ٥٩٣ هـ الطبعة الأخيرة ، مصطفى الحلبي .

٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ط دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ

٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ هـ ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٢٩. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر

المحمية .

٣٠ تفسير البغوي للحسين بن مسعود الغراء البغوي المتوفى سنة
٥١٦ هـ .

٣١ حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين
المتوفى ١٢٥٢هـ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت،
الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ .

٣٢ حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ، على مختصر سيدي
خليل ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون سنة طبع .

٣٣ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر سيدي خليل، ط
دار الفكر العربي ببيروت ١٣٩٨ هـ .

٣٤ زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى
الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .

٣٥ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني
اليميني المتوفى ١١٨٢ هـ تحقيق إبراهيم عصر، ط دار
الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع .

٣٦ الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي
السلمي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

٣٧ سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي المتوفى
سنة ٢٧٥ هـ .

٣٨ شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز
والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده
أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام
الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان
الميرغزلي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على

الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق
عيسى المفتي الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى
٩٤٥ هـ ط دار الفكر بيروت .

٣٩ - فتاوى دار الإفتاء المصرية لمدة مائة عام للشيخ جاد الحق
علي جاد الحق وغيره، ط المجلس الأعلى للشؤون
الإسلامية.

٤٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر
العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ت عبد العزيز بن باز،
الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح
قصي محب الدين الخطيب.

٤١ - شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود
البابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق سعد الدين
بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وسعدي أفندي المتوفى
٩٤٥ هـ ط دار الفكر ببيروت.

٤٢ - كشف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي ، راجعه الشيخ
هلال مصيلحي ، ط دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ .

٤٣ - لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور إعداد وتصنيف يوسف
خياط ط دار لسان العرب بدون سنة طبع.

٤٤ - مجموع فتاوى ابن تيمية الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ الناشر
مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٤٥ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء.د/نزيره حماد ،
طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

٤٦ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني
المتوفى ٩٧٧ هـ ط - الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ .

٤٧: مقدمة ابن خلدون ، ط دار الشعب بالقاهرة.

٤٨: منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط المكتب الإسلامي بيروت.

٤٩: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، ط - دار الحديث مصر سنة ١٣٥٧ تحقيق أحمد شمس الدين ط- دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة.....
٤	خطة البحث.....
٥	المطلب الأول : معنى بيع التقسيط ومشروعيته
٦	الفرع الأول : معنى بيع التقسيط في اللغة.....
٧	الفرع الثاني : معنى بيع التقسيط في الاصطلاح.....
٩	الفرع الثالث : مشروعية بيع التقسيط
١٠	حكم بيع الأجل
١٢	حكم تقسيط الثمن على آجال معلومة
١٣	حكم زيادة الثمن لأجل الأجل.....
٢٣	المطلب الثاني : ضوابط البيع بالتقسيط وأدلته.....
٢٤	الفرع الأول : ضوابط البيع بالتقسيط
٢٦	الفرع الثاني : آداب البيع بالتقسيط
٢٩	الفرع الثالث : البيوع التي لا يجوز فيها الأجل
٢٩	أولا : الأصناف الستة
٣٠	تطبيقات على الأصناف الستة
٣٤	ثانيا : ما يجري مجرى الأصناف الستة
٣٥	ثالثا : بيع العينة وتطبيقاته.....
٣٥	آراء العلماء في بيع العينة.....
٣٨	الرأي الراجح في بيع العينة
٤٠	المطلب الثالث : التطبيقات المعاصرة لبيع التقسيط

الصفحة	الموضوع
٤١	الفرع الأول : أهم تطبيقات بيع التقسيط بين الأفراد والمؤسسات.....
٤٧	الفرع الثاني : الشروط المقترنة ببيع التقسيط
٤٧	شرط الاحتفاظ بالملكية
٤٩	شرط عدم التصرف في المبيع
٥١	اشتراط الرهن
٥٥	الفرع الثالث : مشكلات بيع التقسيط
٥٥	مدى إمكانية فرض عقوبات على المدين المماطل
٥٦	الوسائل المقترحة للتغلب على مشكلة التخلف عن سداد الأقساط
٥٧	الحجر على المدين
٥٨	حبس المدين
٦١	إعطاء البائع حق استرداد المبيع
٦١	فرض عقوبة تعزيرية على المدين
٦٢	تعويض البائع عن ضرر مماطلة المدين
٦٣	الخاتمة
٦٥	أهم المراجع
٧١	الفهرس